الدنين الرسمية

للجهورية النجزارية الديمة الديمة إطية الشعب يبة

قوانين ومراسيم

قرارات ، معقررات مسناشير ، اعلامات و در الانات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : 23ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســـنه	ســنة	۲ اشهر ۲ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۲۹-۸۰-۹٦ رقم الحساب الجاري	۱۰ دینارا	۳۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا) في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٠٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ٠ المطلوب نهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى، عن تغيير العاوان ٣٠٠٠ دينار تمن النشرة على أسساس ٢٥٥٠ دينار للسسطر

فهــــرس

قوانين وأوامر

- قانون رقم ٦٤-٢٤٢ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن فانون القضاء العسكري •

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اخراج عملية خاصة بالتجهيز - ٥٠٠٠

- قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ یتضمن تحویل اعتمادات (وزارةالارشاد القومی) ۰

وزارة الف___لاحة

ر قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۶۵ یتضمن ممارسة الصید لموسم ۱۹۶۵ ۱۹۳۵ م ۱۹۳۵ م ۱۹۳۵ مردی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۸ سبتمبر سبنة ۱۹۶۵ یتضمن منح مکافأة خاصة لعمال جنی العنب ۰

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٢٦-٢٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ ، يغير ويتمم المرسوم رقم ٦٤-٦٤ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث المركز الوطني للسينما الجزائرية ٠

_ مرسوم رقم ۲۸۱ـ۸۶۲ مؤرخ في ۱۰ جمادي الاولى عام

۱۳۸۶ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن احداث هيئة مكلفين بالتعليم في معاهد التعليم الثانوي • ما م

وزارة الشؤون الاجتماعية

عمد قرار مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧٠ معبد التكوين المساعدين الحداث فرع التكوين المساعدين الصعيد المصيد المساعدين المسا

ـ قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق١٧٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد تاريخ اجراه امتحان للدخول الى مركز التكوين الخاص بمساعدى أطباء الاسنان ٠ للدخول الى مركز التكوين الخاص بمساعدى أطباء الاسنان ٠ ٧٠٠

وزارة الشنؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أولَ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتبالعام لوزارة الشؤون الخارجية •

قــوانيــن واوامــر

قانون رقم ۲۵-۲۶۲ مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ ا الموافق ۲۲ اوت سنة ۱۹۹۶ یتضمن قانون القضاء العسکری

ان هدا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

الكتــاب الاول تنظيــم المحاكم العسكرية العنـــوان الاول التشكيــــل

اللادة الاولى: تنشأ محاكم عسكرية دائمة بالمنطقة العسكرية الاولى ، والمنطقة العسكرية الثانية والمنطقة العسكرية الدائمية ويمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة العسكرية الدائمية بالمنطقة الثانية الى المنطقة العسكرية الثالثة ،

كما ريمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة بالمنطقة الخامسة الى المنطقة العسكرية الرابعة ،

اللاة ٢: تتشكل المحكمة العسكرية الدائمية من ثلاثة أعضاء: رئيس وقاضيين مساعدين ويتولى رئاسة المحكمية العسكرية الدائمة قاض من محاكم الاستثناف أو من المحاكم الابتدائية الكبرى،

ويتم تعيين القضاة المرسميين ونوابهم لمدة سنة واحدة معوجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الاختام ووزير الدفاع الوطنى •

ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم مالم تجرى تعيينات جديدة، وحتى تنتهى الجلسات الخاصة بقضية قد شـــاركوا فى جلستها الاولى •

ويتولى وزير الدفاع الوطنى اعداد جدول بحسب رتب

وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين الى المشاركة في تشكيل كل محكمة عسكرية ·

ويعدل هذا الجدول وفقا لسير التنقلات ، ويودع لدى كتابات الضبط التابعة للمحاكم العسكرية ·

ويستدعى هؤلاء الضباط وضباط الصف المسجلين فى هذا الجدول بالتتابع وفقا لترتهب قيدهم ، للقيام بمهام القضاة الا فى حالة قيام مانع مقبول من قبل وزير الدفاع الوطنى •

وفى حالة تعذر حضور احد القضاة ، يقوم وزير الدفاع الوطنى بتعويضه بصورة موقتة ، أما بضابط من نفس الرتبة أو بضابط صف وفقا لما يقتضيه الحال وطبقا لترتيب الجدول المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من هذه المادة •

المادة ٣: عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد القضاة المساعدين ضابط صف .

وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين أن يكون القضاة المساعدون ضباطا من نفس رتبة المتهم ·

اللاة ؟: يتولى منصب وكالة الدولة لدى كل مُحكمـة عسكرية دائمة : وكيل للدولة عسكرى ، ونائب أو عدة نواب للدولة عسكريون وتقوم غرفة أو عدة غرف بالتحقيق تضم كل واحدة منها قاضيا للتحقيق وكاتبا للضبط .

وتتم تسمية جميع أعضاء وكالة الدولة العسكرية المحددة على هذا النحو بالاضافة الى قضاة التحقيق بموجب قرارات يصدرها وزير الدفاع الوطنى •

ويتولى وكيل الدولة العسكرى مهام النيابة العمومية • ويتولى قاضى التحقيق اجــرا والبحث ويؤازره كــاتب

الضبط · ويقوم كتاب الضبط كذلك بخدمة سير الجلسات والاعمال الكتابية ·

العنوان الثاني: قواعد الاختصاص

اللاة ٥: تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثاني التالى ، فيحال اليها مرتكبو هذه المخالفات والفاعلون المشاركون أو المشاركون في اقترافها سواء أكانوا عسكريين أو غير عسكريين ٠

ويحاكم كذلك لدى المحاكم العسكرية الدائمة مرتكبو المخالفات كيفما كان نوعها وكيذا الفاعلون المشاركيون والمشاركون سواء ارتكبت أثناء الخدمة أو داخل الثكنات ، أو الاحياء أو المنشات العسكرية ، أو في نزل المضيف •

وتنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات المرتكبة ضد امن الدولة ، طبقا للتعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات وذلك عندما تكون عقوبة السجن المنطبقة عليها تتجاوز خمس سنوات وعندما تكون المخالفة من نوع الجنحة فلا تكون المحاكم العسكرية الدائمة ذات اختصاص الا اذا كان مرتكبها عسكريا أو مماثلا له •

الا أنه اذا كانت المخالفة من غير المخالفات المنصوص عليها أعلاه بالفقرات ١ و ٢ و٣ فيحال العسكرى المرتكب وكدلك الفاعل المشارك أو المشارك في ارتكابها الى القضاء المختص بعقوبات الحق العام •

ويحاكم كذلك أمام المحكمة العسكرية وفقال للشروط المنصوص عليها في هذه المادة العسكريون من جميع الرتب ومن كل سلاح ، وكذلك كل الافراد المماثلين للعسكريين بمقتضى القوانين أو الاوامر ، أو المراسيم •

اللادة ٦: تكون المحكمة العسكرية المختصة اما المحكمة التى وقعت في نطاق اختصاصها المخالفة أو التي جرى فيها وقف المتهم أو المتهمين أو كذلك أيضا المحكمة التي ينتمى لوحدتها المتهم أو المتهمون •

وفي حالة التنازع على اختصاص المحاكم العسيكرية ، فالمحكمة المختصة هي التي وقعت في نطاق اختصاصها المخالفة •

اللاة ٧: عندما يكون المتهم ذا رتبة تعادل أو تفوق رتبة قبطان يتولى وزير الدفاع الوطنى تعيين المحكمة العسكرية المختصة ، التى لا يمكن أن تكون نفس المحكمة للمنطقة العسكرية التى ينتمى اليها المتهم أو أحد المتهمسين وذلك باستثناء حالة عدم توفر الإمكانية المادية .

المادة ٨: ومهما كان الحال فانه يجهوز لوزير الدفاع الوطنى اذا رأى ضرورة ذلك أن يأمر برفع يد احدى المحاكم عن دعوى ليحيلها على محكمة عسكرية دائمة أخرى ٠

وعندئذ يقوم قاضى التحقيق العسكرى المحالة عليه القضية،

بمباشرة التحقيق أو بمواصلته ، اعتبارا للقرار الذي يعد بمثابة أمر بالتحقيق •

العنوان الثالث: الاجسراء

المادة ٩: يقوم وكيل الدولة العسكرى بمقتضى السلطة المخولة له من وزير الدفاع الوطنى برفع القضية الى قاضى التحقيق العسكرى بواسطة أمر بالتحقيق •

المادة ١٠: كل ضابط من الشرطة القضائية العسكرية وكل رئيس وحدة وكل سلطة مدنية أو عسكرية مطلع على مخالفة ترجع الى اختصاص القضاء العسكرى ، مجبر بأن يخبر وكيل الدولة العسكرى بذلك فى الحال وتسليم المحاضر المحررة بهذا الشأن ٠

ويعمد وكيل الدولة العسكرى الى اصدار أمر بالتحقيق أو يأمر باحالة المتهم أو المتهمين مباشرة على المحكمة العسكرية •

- ويجب أن يرفق أمر التحقيق بمحاضر وتقارير الشرطة والدرك ، وبالاوراق والاشياء المحجوزة وبجميـــع الوثائق المفيدة •

المادة ١١ : يعتبر كضابط الشرطة القضائية العسكرية ، كل العسكريين التابعين للدرك ، أو ضباط سلك الفروج المعينين على وجه التخصيص بمقتضى قرار من وزير الدفاع الجندية ،

وان ضباط الشرطة القضائية العسكرية تابعون من حيث السلطة السلمية والمباشرة لوكيل الدولة العسكرى ، الذي يظل هو نفسه تابعا لسلطة وزير الدفاع الوطني •

ويقوم وكيل الدولة العسكرى بتسيير نشـــاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية تحت مراقبة وزير الـــدفاع الوطنى •

ويمكن لضباط الشرطة العسكرية القضائية ، شريطةعدم مخالفة أحكام هذا القانون ، أن يباشروا مهامهم طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية •

یکون أجل التوقیف لضرورة التحقیق الاولی ثلاثة أیام و یجوز تمدید هذا الاجل بثمانیة وأربعین ساعة بالاستناد لقرار کتابی یصدره و کیل الدولة العسکری •

يجب على ضباط الشرطة عندما يقومون بأعمال التفتيش التعلقة بالجرائم والتلبس بالجريمة خارج احدى المنسات العسكرية أن يخطروا وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى المختصة الذى يمكنه الحضور بنفسه أو ارسال من يمثله •

اللاة ١٢ : ويجوز لوكيل الدولة العسكرى حين احالة المتهم على المحكمة مباشرة أن يصدر أمرا بسجنه •

فيتأكد من هوية المتهم أو المتهمين ويخبرهم بالاعمال التي اتهموا بها ، والنصوص التي تطبق عليهم ، كما يخطرهمم

باحالتهم أمام المحكمة العسكرية في أقرب جلساتها •

وفي حالة عدم اختيار محام يتولى تعيين محام عنهم بمقتضى القانون أما عن طريق نقيب هيئة المحامين ، أو عن طريق رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى في حالة عدم وجود هيئة للمحامين بمقر المحكمة العسكرية وفي حالة عدم وجود محام ، يتولى بنفسه تعيين ضابط للقيام بالدفاع عن المتهم .

المادة ١٣ : يوضع المتهم بمجرد اصدار وكيل الدولية العسكرى أمرا بالتحقيق رهن اشارة قاضى التحقيق العسكرى، وإذا كان جرى سجنه من الناحية النظامية ، يتعين أن يساق مباشرة أمام قاضى التحقيق العسكرى الذى يحال اليه ملف التحقيق الاولى فورا •

واذا كان المتهم طليقا ، يمكن لقاضي التحقيق العسكري ، أن يتركه كذلك حتى يستدعيه فيما بعد ، أو يصدر ضده أمرًا بالاحضار أو أمرًا بالتوقيف •

ويجب أن يتم استجواب المتهم الموضوع قيدد التوقيف فى أســـاس القضــية حــلال الايام الثمانيــة من القبض عليه ، أما المتهم المقبوض عليه بموجب أمر توقيف فيستوجب بمقر المحكمة العسكرية خلال الثماني والاربعين مناعة من سنجنه ٠

المادة ١٤ : عندما يقوم قاضى التحقيق بالاستنطاق الاول يتأكد من هوية المتهم ويعلمه فورا بالاعمال التي دعت الي اتهامه وصفة المخالفات القائمة ضده ٠

ويعلم قاضي التحقيق العسكري المتهم بأن من حقه اختيار مستشار من بين المحامين المسجلين بالقائمة أو المقبــولين للتمرين • وفي حالة اختيار المتهم لمستشاره ، توضع اجراءات التحقيق تحت اطلاع هذا الاخير قبل كل استنطاق بمدة أربع وعشرين ساعة ويجرى ابلاغه الاوامر الصـــادرة من قاضي

ويمكن لقاضي التحقيق أن يجرى استجواب المتهم دون مهلة ، ونأ يقابله بالشهود ، أذا كان استعجال ذلك ناتجا عن حالة شاهد معرض لخطر الموت ، أو عن وجـــود دلائل في طريقها الى التلاشي ، أو في حالة التلبس بجريمة مقترفة

تحليفهم اليمين وجمع كل المعلومات الضرورية لتحقيقه • واذا لم يحضر الشاهد يمكن لقاضي التحقيق أن يفرض عليـــه غرامة لا تتجاوز مبلغ ١٠٠ د٠ج ، وأن يأمر بجلبه بالاكراه البدني للمثول حتى يؤدي شهادته • ويحق لقاضي التحقيق فيما بعد ، اعفاء الشاهد من تلك الغرامة اذا قدم هذا الاخير عذرا مقبولا ومبررا •

ويصدر قاضي التحقيق العسكري انابات قضائية لضباط الشرطة العسكرية تمكنهم من اجراء كل الاسكرية والتحقيقات اللازمة •

ويمكنه أن يعمل على اجراء كل أعمال الخبرة التي يراها ضرورية ويعين لذلك بمقتضى أمر ، خبيرا أو عدة خبرراه يختارون من ضمن القوائم الرسمية للخبراء .

ويجوز للمتهم أو لمستشاره في كل وقت أن يطلب مـــن قاضي التحقيق الافراج الموقت عن المتهم فيتعين عندئذ على قاضى التحقيق أن يقوم فورا بارسال الملف الى وكيل الدولة العسكرى لبيان مطالعته ، ويتعين عليه أن يبت في الموضوع بموجب أمر معلل الاسباب في مدة أقصاها خمسة أيام تلى ارسيال الملف لمطالعة وكيل الدولة العسكرى •

ان قرارات قاضي التحقيق الخاصة بالسجن الاحتفاظي قابلة للاستئناف سواء من قبل وكيل الدولة العسكرى في مهلة أربع وعشرين ساعة ، أو من قبل المتهم في مهمة ثلاثة أيام ، وتَنظر المحكمة العسكرية بالاستئناف في أقرب جلسة

وبصورة عامة يتم التوقيع على كل الاوراق المحررة أثناء التحقيق من قبل قاضي التحقيق العسكري ، وكاتب الضبط، ومترجمة ، عند الاقتضاء • وبالاضافة الى ذلك يتم توقيع الاستجوابات من قبل المتهمين ، ومحاضر سماع الشهود من قبل الشهود ، ومقابلات الاقوال من قبل المتمهين والشهود معا ، واذا كان هؤلاء أو أولئك لا يستطيعون أو لا يريدون التوقيع تتعين الاشارة الى ذلك في المحضر •

المادة ١٥ : تترك لقاضى التحقيق مدة أربعة أشهر الاختتام الاجراءات •

ويمكن تمديد هذا الاجل شهرين آخرين بمقتضى أمرمعلل الاسباب بناء على رأى مطابق من وكيل الدولة العسكري .

يستطيع وزير الدفاع الوطني في القضايا ذات الاهمية الاستثنائية بسبب عدد المتهمين أو سعة مجريات التحقيق وبالاستناد لتقرير معلل صادر عن وكيل الدولة العسكري _ تمديد الاجل المشار اليه في القطعين السابقين •

حينما يظهر لقاضي التحقيق أن الاجراءات قد تمت/، يرفع الملف الى وكيل الدولة العسكرى الذي يتعين عليهبيان مطالعته خلال أجل أقصاه ثمانية أيام •

فاذا كان رأى قاضي التحقيق ينصرف الى أن الواقعة محل الادانة لا تشكل لا جناية ولا جنحة ، أو رأى أنه لا توجد ضد المتهم تهم كافية ، فانه يصدر أمرا بمنع المحاكمة واذا كان المتهم موقوفا فيطلق سراحه فى الحال مالم يكن موقوفا لسبب

ويتولى قاضى التحقيق البت في أمر استرجاع الاشياء المحجوزة •

واذا كان رأى قاضى التحقيق العسكري ينصرف الى أن الواقعة محل الادانة تشكل جناية أو جنحة ، أنه قد تم جمع تبعات كافية ضد ألمتهم ، يقرر احالة هذا الاخـــير أمام المحكمة العسكرية •

الا انه قبل اصدار هذا الامر بالاحالة ، يطلع قاضى التحقيق المتهم على جميع أوراق الملف اذا كانت الاعمال موصوفة من نوع الجرم ويدعوه للمرة الاخيرة للافضاء بكل التصريحات المفيدة دفاعا عن نفسه •

ان جميع قرارات قاضى التحقيق قابلة للاستئناف من قبل وكيل الدولة العسكرى خلال أجل أربع وعشرين ساعة ومن قبل المتهم خلال أجل ثلاثة أيام ويرفع هذان الاستئنافان الى المحكمة العسكرية التي تبت فيهما في أقرب جلسة لها ،

وفى حالة عدم وجود محام مختار ، يخطر قاضى التحقيق العسكرى المتهم بأنه سيعين لهمحام بمقتضى القانون ويجبأن يتم هذا التعيين بطلب من وكيل الدولة العسكرى ، قبل ثلاثة أيام على الاقل من التاريخ المحدد للجلسة ،

ويتولى قاضى التحقيق العسكرى تبليغ المتهم أمر ابطال الدعوى أو أوامر الاحالة أمام المحكمة العسكرية ، كما يعلم بذلك محاميه خلال أربع وعشرين ساعة من صدور ذلك الامر بواسطة خطاب مضمون ،

ويرفع بعد ذلك ملف الاجراء الى وكيل الدولة العسكرى ،

دعوة المحكمة العسكرية للانعقاد :

المادة ١٦: فيما عدا حالة الظروف الاستثنائية ، يدعو قائد المنظمة العسكرية المحكمة العسكسرية التى تنتمى الى منطقته للانعقاد اذا كان المتهم موقوفا ، وذلك خلال أجسل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الاحالة ،

اللادة ۱۷: يخطر وكيل الدولة العسكرى المتهمين والشهود الذين يرى ضرورة حضورهم للمثول والاستماع الى أقوالهم في الجلسة •

تسلم الاخطارات للحضور في الآجال المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية ،

وفيما اذا كان أحد المتهمين مقيما بالخارج يضـاف الى الاجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٦ أحل الاستدعاء المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجنائية ،

المادة ١٨: عندما يكون العقاب المطبق على الجرم من نوع الجناية يرفق الاخطار المسلم للمتهم من قبل وكيل الدولة العسكرى بنسخة من رسم الاتهام الذي ضبطه هذا الاخير،

وفى الحالات الاخرى ينص الاخطار على وصف الاعمال والنصوص القابلة للتطبيق عليها •

اللادة 19: يقدم المتهم أو المدافع عنه لوكيه الدولة العسكرى قبل ثمانية أيام على الاقل من موعد الحلسة ، اسم وعنوان الشهود الذين يرى ضرورة الاستماع اليهم ،

وللمتهم أن يطلب مباشرة دعوة الشهود الذبن لم يأمر وكيل الدولة العسكرى باستدعائهم للمرافعات ،

اللدة ٢٠: ان المحكمة المختصة بالحكم هى ذات صلاحية لتقدير الاخطاء الشكلية التى أدت نتائجها الى منع اظهار الحقيقة والى الاخلال جوهريا بحقوق الدفاع ،

وتبت المحكمة بناء على الدفوع الكتابية المقدمة اليها في الجلسة وذلك قبل اختتام المرافعات ، أو تقرر ادا رأت ذلك مناسبا خلال المرافعات ضم الدفوع العارضة الى أساس القضيه ليفصل فيها بحكم نهائى واحد ،

يجب أن تكون الوسائل المدلى بها الخاصة بتشكيه وصلاحية المحكمة العسكرية موضوع دفوع كتابية قبلل الشروع في المرافعات الخاصة بالاساس ، والا فيقع الرفض وتبت المحكمة بهذا الشأن في الحال بقرار نهائي واحد وتأمر اذا اقتضى الامر ، بتأجيل القضية •

المادة ٢١: تجتمع المحكمة العسكرية الدائمة في المكان واليوم والساعة المحددة بأمر الدعوة الموجهة لها من قائد المنطقة العسكرية للانعقاد باقتراح من وكيل الدولة العسكري وتنعقد الجلسات بصورة علنية ،

واذا تبين أن علنية الجلسة تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة تأمر المحكمة في كل وقت بسرية الجلسات ولا تشمل السرية الا المرافعات ، وتصدر جميع الاحكام في الحلسة العلنية ،

اللاق ۲۲: اذا كان المتهم موقوفا فانه يحضر أمام المحكمة مع حراسة كافية ، ولكنه يكون حرا غير مقيد بقيود ويعينه مدافع يختاره هو ، وبخلاف ذلك يدافع عنه محام يعين بمقتضى القانون بطلب من وكيل الدولة العسكرى ،

اذا رفض المتهم المثول أمام المحكمة يجرى اخطاره ، واذا أصر على الرفض ، يستطيع الرئيس أن يأمر باحضاره بالقوة أمام المحكمة ،

وكذلك فيما اذا أثار المتهم تشويشا في الجلسة ، يستطيع الرئيس أن يأمر باعادته الى السجن • وتجرى المرافعات والمحاكمة بحق المتهم كأنه حاضر •

وفيما عدا حالة القوة القاهرة ، عندما لا يحضر المتهسم بجنحة رغم اخطاره شخصيا، تجرى محاكمته بمثابة الحضورى،

فى كل مرة يتبين فيها عدم تبلغ المتهم للاخطار ، رغسم تسليم ذلك الاخطار بكيفية نظامية فتبت المحكمة العسكرية فى الدعوى بصورة غيابية ،

ويتم الاعلان بالحكم الغيابى الى المحكوم عليه شخصياأو الى آخر مقر أو مسكن يقيم فيه وتعلق خلاصة من هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب بلدية آخر مقر أو مسكن للمحكوم عليه ،

وفى القضايا الجنائية ، ان لم يسلم أى أمر قضائى لمكان المحكوم عليه المتغيب ، يصعدر رئيس المحكمة العسكريه أمرا بالقبض عليه •

يتم الاعتراض على الحكم الغيابي بواسطة تصريح الىالعون المبلغ أو الى كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت القرار ، وذلك:

- فى ظرف ثلاثة أيام من التبليغ الشخصى اذا كان المحكوم عليه فى حالة سراح ·

- واذا كان قبض على المحكوم عليه فيوجه التصريح الى كتابة السجن ، في ظرف أربع وعشرين ساعة من الايقاف .

- تعيين القضية في أقرب جلسة قادمة · والحكم الذي المطلقة في سبير المرافعات والتحقيق في القضية أثناء الجلسة • يصدر بعد الاعتراض يعتبر حضوريا ،

اجراءات الجلسة

ويوضح الرئيس بعد ذلك للمتهم المخالفة التي نسبت اليه، ويكلفه بأن يشرح موقفه ويذكر ما يراه الازما للدفاع عن نفسه ،

اللدة ٢٤: بعد قراءة صحيفة الاتهام وقبل استجواب المتهم يوعز الرئيس بالنداء على الشهود الذين يؤمرون بالانسحاب الى غرفة مجاورة حيث يكونون يحت تصرف المحكمة ٠

يتم الاستماع الى الشهود فرادى بعد استجواب المتهم • وقبل الادلاء بالشهادة ، يؤدى الشهود اليمين التالية :

« أقسم على أن أقول الحقيقة كل الحقيقة » ·

ان رئيس المحكمة هو ضابط نظام الجلسة وله السلطة اللطلقة في سير المرافعات والتحقيق في القضية أثناء الجلسة . تبت المحكمة العسكرية في كل مخالفة ترتكب أثناء الجلسة .

اللادة ٢٥ : تستمر المرافعات دون توقف ، الا ما تفرضه راحة القضاة والشهود والمتهمين •

اللدة ٢٦: يتم الاستماع الى مطالب وكيل الدولية العسكرى •

يتم الاستماع الى دفوع المتهم والمدافع عنه ٠

لوكيل الدولة العسكرى أن يرد على ذلك اذا رأى ذلك ضروريا ، لكن المتهم والمدافع لهما دائما حق الكلام في الاخير ·

قبل أن يعلن الرئيس عن اختتام المرافعات ، يسأل المتهم الذا كان لديه ما يرغب اضافته الى دفاعه •

وبعد ذلك يقرأ الرئيس الاسئلة المطلوب من المحكمة أن تجيب عنها •

ومن ثم يأمر باخراج المنهم من الجلسة .

اللاة ۲۷: تنسحب المحكمة الى غرفة المداولة مع ملف الاجراءات وبدون حضور وكيل الدولة العسكرى وكاتب الضبط •

يصوت القضاة على كل من الاسئلة المطروحة ويجيبون بالترتيب على الاسئلة التالية :

۱) هل ارتكب المتهم الاعمال التي نسبت اليه ؟
۲) هل ارتكب هذه الاعمال في ظرف شديد الخطورة ؟
۳) هل ارتكب هذه الاعمال في أحد الظروف التي تدعو الى معذرته بمقتضى القانون ؟

لا يمكن البت في الاسئلة الا بأغلبية الاصوات وبالاجابة عليهم بنعم أو لا •

اللدة ٢٨ : عندما يعتبر المتهم مجرما ، يطرح الـــرئيس السؤال لمعرفة ما اذا كانت توجد ظروف مخففة .

بعد ذلك تتداول المحكمة بشأن تطبيق العقاب الذي اتخذ بأغلبية الاصوات •

يطلب من كل واحد من القضاة ابداء رأيه ابتداء من القاضى الاقل رتبة ويدلى الرئيس برأيه في النهاية ·

وفى حالة الحكم بالتغريم أو بالسجن ، تستطيع المحكمة أن تقرر بأغلبية الاصوات قابلية تطبيق توقيف التنفيذ مع مراعاة التحفظات التالية :

- عندما يكون تطبيق العقوبة الصادرة في جناية أوجنحة من ناحية الحق العام قد جرى في شأنها توقيف التنفيذ ، فان التعرض لعقوبة في أجل خمس سنوات من أجل جناية أو جنحة عسكرية يفقد المحكوم عليه حق ايقاف التنفيذ •

- ان العقوبة السابقة المقضى بها من أجل جناية أو جنحة غير معاقب عليها بموجب قوانين العقوبات العادية ، لا تعرقل الحصول على وقف التنفيذ ان كان الفرد المتعرض لها محكوما عليه بجناية أو جنحة من الحق العام •

اللدة ٢٩ : في حالة ما اذا كان حكم واحد يشمل عدة مخالفات فيحكم فقط بالعقاب الاشد ·

اللدة ٣٠: يقرأ الرئيس الحكم عند اعادة فتح الجلسة بصورة علنية وبمحضر المتهم ٠

اذا كان الفعل المنسوب للمتهم غير منطبق على قانون العقوبات أو فيما اذا اعتبر المتهم غير مجرم ، فان المحكمة تعلن براءته ويأمر الرئيس باطلاق سراحه في الحال ، ان لم يكن موقوفا لسبب آخر .

اللدة ٣١: يذكر في الحكم الذي يجب توقيعه من قبل الرئيس وكاتب الضبط عبارة تفيد استكمال كل الشكليات المنصوص عليها في القانون الحالى ،

ولا تذكر فيه : أجوبة المتهم ، ولا شهادات الشهود •

ويذكر فيه ما يلي :

() أسماء ورتب القضاة •

- ٢) لقب واسم وعمر ومقر المتهم •
- ٣) الجناية أو الجنحة التي تناولتها صحيفة الاتهام •
- ٤) المسائل المطروحة والقرارات الصادرة طبقاً للمواد
 ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون
 - ٥) الظروف المخففة في حالة منحها •
- ٦) العقوبات المقررة ومواد القانون المطبقة دون حاجة الى
 ذكر النص
 - ٧) وقف التنفيذ في حالة منحه ٠
 - ٨) علنية الجلسة أو القرار الخاص بسريتها
 - ٩) تلاوة الحكم من قبل الرئيس علنا ٠
- المادة ٣٢ : يكلف وكيل الدولة العسكرى بتنفيذ الحكم ٠

مقتضيات مختلفة

المادة ٣٣ : لا يقبل لدى المحاكم العسكرية الدائمة أى ادعاء مدنى •

تستطيع المحكمة العسكرية أن تأمر بمسوجب حكسم بالاسترجاعات الضرورية •

المادة ٣٤ : يؤدى القضاة المساعدون وكتاب ضبط المحكمة في أول جلسة يدعون لعقدها اليمين التالية :

« أقسم بأن أقوم بمهامى بشرف ودقة وأن أحتفظ بسر المداولات وأن أسلك فى كل شىء سلوك الوفى والخامدم المخلص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

عندما يتسلم رؤساء المحاكم العسكيرية ووكلاء الدولة العسكريون وقضاة التحقيق العسكريون مهامهم ، يؤدون

اللدة ٣٥: عندما يحصل نزاع حول موضوع اختصاص القضاء المدنى والقضاء العسكرى يختص المجلس الاعلى بتعيين القضاة المختصين بنظر الدعوى •

ويرفع الطلب من قبل الطرف الاكثر اهتمساما للمجلس الاعلى الذى يجب أن يصدر قراره فى ظرف ثمانية أيام • ويكون قراره نافذا فى الحال •

المادة ٣٦: بصفة انتقالية ولحين صدور نص يقرر خلاف ذلك يسلطيع قضاة التحقيق والكتاب لدى المحاكم الابتدائية الكبرى القيام بالتحقيق في القضايا التابعة لاختصاص هذا القانون • فيتلقون أمر التحقيق من قبل وكيل الدولة العسكرى الذي يوجهه بحسب اختصاصه الى رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى التي تتولى اختصاص المحكمة العسكرية •

ان القواعد المتعلقة بأصول الاختصاص الواجبة التطبيق هي القواعد الواردة في هذا القانون •

المادة ٣٧ : يتم طلب النقض لدى المجلس الاعلى ضيد قرارات المحاكم العسكرية لدى كتابة الضبط للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو لدى كتابة السجن في ظرف

ثمانية أيام تلى صدور الحكم وذلك بواسطة مجرد تصريح من قبل المحكوم عليه أو المدافع •

يستطيع وكيل الدولة العسكرى أن يقدم طلب النقض في نفس الاجل لدى كتابة الضبط للمحكمة العسكرية •

المادة ٣٨: يرفع طلب العفو الى رئيس الجمهورية ، وهذا الطلب يوقف التنفيذ في حالة الحكم بالاعدام •

المادة ٣٩ : يستطيع وزير الدفاع الوطنى وقف تنفيسة الاحكام التي أصبحت نهائية ٠٠

يظل الحكم الذي يوقف تنفيذه نهائيا ٠

يعود حق الغاء قرار وقف التنفيد الى وزير الدفاع الوطنى مادام المحكوم عليه محتفظا بصفته العسكرية أو ما يماثلها •

وعندما تزول هذه الصفة عن المحكوم عليه فان مفاعيل وقف التنفيذ المنصوص عليها فى هذه المادة هى مفاعيسل الافراج المشروط بحسب نص المادة ٩٢ من هذا القانونوالتي يجوز حرمان المحكوم عليه من الانتفاع بها فى حالة صدور عقوبة جديدة ضده •

وفى حالة الغاء قرار وقف التنفيذ يتعين على المحكوم عليه وقف تنفيذ كامل العقوبة المحكوم بها •

تعتبر ملغاة وباطلة كل العقوبات الصادرة عن المخالفات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكرى وحده ، والتي كان أوقف تنفيذ الحكم عنها ، وذلك اذا لم يكن قد تعرض المحكوم عليه لأى حكم آخر بالسجن خلال أجل مقداره خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور قرار وقف التنفيذ ، أو عشر سنوات من عقوبة جنائية أو لم يتعرض المحكوم عليه لأية عقوبة أخرى بالسجن أو لعقوبة أكثر خطورة .

المادة ٤٠: كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي آجال كاملة ٠

الكتباب الشانى الجنايات والجنح التى يرتكبها العسكريون العنسوان الاول العقوبات الواجبة التطبيق

المادة ٤١ : ان العقوبات التي تنطبق على المواد الجنائية

- ١) الاعدام •
- ٢) السجن الجنائي المؤبد •
- ٣) السجن الجنائي الموقت من عشر سنوات الى عشرين
 سنة
 - ٤) التجريد من الزتبة العسكرية •

والتجريد من الرتبة العسكرية عقوبة لاحقـــة للعقوبات الجنائية ٠

وهي تؤدي الي:

أ _ الحرمان من الرتبة العسكرية ومن حق حمل الشعارات وارتداء البدلة العسكرية •

ب _ الفصل من الجيش •

ج ـ. الحرمان من حق حمل أي وسام .

د _ الحرمان من الحقوق المدنية •

هـ ــ الحرمان من حقّ المعاشى •

المادة ٢٦ : أن العقوبات المنطبقة على المواد الجنحية هي :

٠ السجن ١

٢) العزل •

يطبق العزل على الضباط وضباط الصف المحترفين في كل الحالات المنصوص عليها بالنسبة للضباط ، وهي تؤدي الى الحرمان من الرتبة العسكرية ومن الصف ومن حق حمل الشعارات المميزة للبدلة العسكرية .

وينتج العزل فيما يتعلق بحق الحصول علىالمعاشوالانتفاع به المفاعيل المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمعاشات • ٣) فقدان الرتبة : يطبق فقدان الرتبة على الضباط وضباط الصف المحترفين

ان فقدان الرتبة عقوبة لاحقة لبعض الاحكام تؤدى الينفس مفاعيل العزل ولكنها لا تأتى على تغيير في حقوق المعاش وعلى المكافأة من أجل خدمات سابقة •

تؤدى الى فقدان الرتبة ، كل ادانة صادرة ضد ضابط أو ضابط صف محترف ، عقابا لجناية أو جرائم سرقة أو اساءة استعمال الامانة أو الاحتيال أو اساءة استعمال التوقيع على بياض أو كل ادانة 'بعقوبة جنحية تصدر زيادة على ذلك ضد المحكوم عليه وتقضى بمنعه من الاقامة وبحرمانه من كلحقوقه الوطنية والمدنية والعائلية أو جزء منها •

كل ادانة تتضمن عقوبة سنجن تزيد على بُلانة أشهـــــر وصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة تؤدى بمقتضى القانون الى فقدان رتبة ضباطالصف المحترفين والعريف الاول والمساعد الاول وتؤدى الى العزل ان كانوا منتدبین ۰

العنوان الثاني

الجنايات والجنح التي يرتكبها العسكريون أو من يماثلهم ضد الواجب والنظام العسكرى في زمن السلم أو في زمن الحرب القسم - ١ - عدم الطاعة والفرار من الجندبة

اللدة ٣٤ : كل شخص يرتكب مخالفة عدم الطاعة للتشريع الطبق في منظمة القوات المسلحة يعاقب بسجن يتراوح بين ٣ أشهر و ٥ أعوام ٠

واذا كان المخالف ضابطا فانه يحكم عليه أيضا بالعزل.

المادة ٤٤ : يعتبر فارا من الجندية :

1 _ في الداخل:

عن السلك الذي ينتمي اليه بعد ستة أيام بدون رخصة من التغيب المؤكد •

عَير أن الجندي الذي لم تمض ثلاثة أشهر على خدمته العسكرية لا يمكن ان يعتبر فارا من الجندية الا بعد التغيب لمدة شبهر •

٢) كل عسكرى يسافر منفردا عن السلك أو من نقطة الى أخرى أو كانت عطلته أو رخصته قد انتهت ، والذي لم يحضر الى هيئته أو فرقته في أجل ١٠ أيام الموالية لليــوم المحدد لرجوعه ٠

ب ـ في الخارج:

كل عسكرى أو من يماثله يجتاز بدون رخصة حــــدود التراب الوطني بعد ترك الهيئة العسكرية التي ينتمي اليها بثلاثة أيام من التغيب المؤكد •

اللدة ٤٥ : كل عسكرى يرتكب جرم الفرار من الجندية في زمن السلم يعاقب:

١) بالسجن من سنة أشهر الى خمسة أعوام اذا وقع فراره الى الداخل •

٢) بالسجن من عامين الى عشرة أعوام اذا وقع فراره الى الخارج •

المادة ٤٦ : كل عسكرى مرتكب جرم الفرار من الجندية في زمن الحرب يعاقب:

١) بسجن يتراوح بين عام الى عشرة أعوام اذا وقع الفرار من الجندية الى الداخل

٢) بالسجن الجنائي يتراوح بين عشرة أعوام الى عشرين عاما اذا وقع الفرار من الجندية الى الخارج •

٢) بالسجن الجنائي من عشرة الى عشرين عاما اذا وقع الفرار من الجندية بحالة وجود العدو ٠

٤) بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية اذا وقـع الفرار من الجندية الى العدو .

المادة ٧٤ : يعاقب علاوة على ذلك بالعزل ، الضباط وضباط الصف المحترفين الذين تتم ادانتهم بحسريمة الفرار من الجندية .

المادة ٤٨ : يحكم على المجرم غيابيا إذا لم يجرى عليه القبض ، أو اذا تمكن من الفرار ، واذا تمت اداننه ، توضع ممتلكاته تحت الحراسة مهما كانت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة ٤٩ : واذا صدر حكم غيابي. ضد فار من الجندية الى العدو أو فار بمحضر العدو ، أو ضد فار من الجندية أو متمرد لجأ الى الخارج أو بقى بالخارج أثناء زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية ، تصدر المحكمة العسكرية حكما بمصادرة تن الممتلكات العائدة أو التي ستؤول للمحكوم عليه ، من (١) كل عسكرى أو من يماثله يتغيب عن فرقته أو ينفصل | المنقولات وغير المنقولات المنقسمة والشائعة ومن أي نوع

كانت وذلك لفائدة الامة •

ويتم ابلاغ الحكم للمحكوم عليه حسب الكيفية المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه من المادة ٢٢ ٠

ويوجه وكيل الدولة العسكرى نسخة من هذا القرر علال ثمانية أيام من صدوره الى مدير التسجيل وأملاك الدولة لتابع لآخر محل اقامة أو مسكن المحكوم عليه المتغيب ·

توضع هذه الممتلكات المصادرة تحت ادارة الحراسة ، حتى وم بيعها أو لحين محاكمة المحكوم عليه في حالة حضـــوره الاختيار أو الاجبارى •

توضع الممتلكات التى تؤول الى المحكوم عليه فيما بعسد بمقتضى القانون تحت الحراسة ، ولا يجوز التمسك بشأنها بأى تقادم •

ويمكن أن يؤذن الحارس القضائى بموجب أمر من رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى الموجود في دائرتها المقر الاخير أو مكان الاقامة الاخيرة للمحكوم عليه بتخصيص النفقة اللازمة لعاش أولاد هذا الاخير أو زوجته أو أصوله •

اللاة ٥٠: وبعد انقضاء سنة واحدة على الاخطار المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة السابقة تتم تصفية وتقسيه الممتلكات المصادرة ، طبقا لقواعد الحق العام ، واذا كان المحكوم عليه متزوجا أو ذا أولاد أو احفاد فان نصاب الوصية وحده هو الذي يمكن بيعه لفائدة الامة أما بقية الممتلكات فتصبح ملكا لمستحقيها ٠

وتقوم ادارة املاك الدولة بمتابعة بيع الممتلكات المصادرة وتصفيتها وفقا للشكل المنصوص عليه بشأن بيع مملتكات الدولة ،

ويعرض كل نزاع أو حادث ينجم عن البيع ، على المحكمة الابتدائية الكبرى التابعة لمقر المحكوم عليه الاخير والا فمكان اقامته الاخير ،

واذا تبين بعد بيع الممتلكات ان المحكوم عليه غيابيا كان قد توفى قبل انقضاء الاجل المحدد للبيع وهو سنة واحدة ، فيؤخذ ذلك بعين الاعتبار بالنسبة لاعادة حقوقه ولورثته الحق. في استرجاع ثمن البيع •

واذا تمت تبرئة المحكوم عليه بعد بيع الممتلكات بموجب حكم جديد ، فانه يسترجع بالنسبة الى المستقبل كامل حقوقه المدنية وذلك ابتداء من يوم مثوله من جديد أمام العدالة •

المادة ٥١: بطلب من وكيل الدوا والعسكرى بصفته حارسا قضائيا على أموال المحكوم عليه ، تعتبر باطلة جميع العقود الجارية بين الاحياء أو المتعلقة بالوصية بمقابل أو بدون مقابل والتى تتم مباشرة أو بواسطة شخص وسيط و بأى طريق غير مباشر يستعمله المجرم اذا تبين أنها قد تمت بقصسد اخفاء أو اختلاس أو انقاص ثروته كليا أو جزئيا ،

وكل ضابط عمومى أو رسمى وكل وارث ، وكل شركة مالية أو تسليف ، وكل شركة تجارية وكل شخص ثالث يساعد عن تعمد قبل أو بعد ادانة المتهم المتغيب بصبورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق تدخل الاشخاص على اخفاء الممتلكات والاموال الخاصة بالفارين من الجنسدية أو المتمردين المشار اليهم بالفقرة الاولى من المادة ٥٠ أعلاه ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الممتلكات ولا تتجاوز ، ثلاثة أضعاف الممتلكات المحفية أو المهربة ، ويصدر الحكم بهسنه الغرامة من قبل المحكمة الابتدائية الكبرى بطلب من ادارة التسجيل ، وفيما يتعلق بالضباط العموميين أو الرسميين فيحكم عليهم علاوة على ذلك بعقوبة العزل من مناصبهم ،

وتسقط بمقتضى القانون حقوق المحكوم عليه من سلطته الابوية على أولاده وأحفاده ويسرى بهذا الشأن نظام الوصاية طبقا لقتضيات القانون ،

المادة ٥٣ : ولا تسقط بالتقادم الدعوى العمومية الناتجة عن التمرد والفرار من الجندية وكذلك عن العقوبات المحكوم بها عن المخالفات ابتداء من اليوم الذى يبلغ فيه المتمردأو الفار من الجندية سن الخمسين عاما من عمره ٠

الا أنه لا محل لثقادم الدعوى الجنائية ولا لتقادم العقوبة فيما يتعلق بالحالات المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة . ٤٩

المادة ٥٣ : ان جميع الافراد الذين يسببون او يساعدون الجندى على الفرار من الجندية بأية وسيلة كانت وسواء كان نتلك الوسيلة أثرفعلى أملا، تجرى متابعتهم أمام المحكمة العسكرية التى تطبق عليهم العقوبات الجارية على الفار من الجندية حسب وجوده التمييز المنصوص عليها في المواد ٥٥ و ٢٥و٧٤ من هذا القانون ،

القسم -7- التمرد العسكرى ، وعدم الخضوع وطرق العنف واهانة الرؤساء والاعمال الشائنة ازاء الجيش والعلموالعصيان

المادة ٥٤: تعاقب أعمال التمرد على الوجه التالى:

۱) العسكريون الذين يكونون جماعة عددها أربعة أنفار على الاقل سواء يكونون تحت السلاح أو يتناولون الاسلحة دون اذن فيرفضون بناء على أول انذار الخضوع لأوامسور رؤسائهم أو يعملون ضد هذه الاوامر يعاقبون بالسجن تتراوح مدته من عامين الى خمسة أعوام ٠٠

٢) العسكريون الذين يتجمع ون بنفس الشروط ، ويرتكبون أعمالا عنيفة مستعملين فيها أسلحتهم ويرفضون التزام النظام عند تلقيهم أوامر رؤسائهم ، يعاقبون بالسجن الجنائي من عشرة الى عشرين سنة ،

أما الضباط المحكوم عليهم بمقتضى هذه المادة فيعزلون أيضا من مناصبهم •

٣) واذا وقع التمرد في حالة وجود العدو ، يحكم بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية •

المادة ٥٥: ان العسكرى الذى يخرج عن الطاعة والذى لا ينفذ ، الاوامر التى تصدر له الا فى حالة القوة القاهرة يعاقب بالسجن من عام الى عامين ٠

يحكم بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية على كل عسكرى يخرج عن الطاعة عندما يتلقى الامر بالزحف على العدو ، أو يؤمر بأداء أى عمل آخر من قبل رئيسه فى حالة وجود العدو .

ويعاقب بالسجن الجنائي من ١٠ الى ٢٠ عاماً العسكرى الذي يرفض الطاعة في حالة وجود المتمردين ٠

وفى جميع الاحوال المشار اليها فى هذه المسادة يعاقب الضابط المحكوم عليه علاوة على ذلك بالعزل من منصبه •

اللاة ٥٦ : ان العسكرى الذى يصدر منه العنف على أحد الحراس أو أحد الخفراء يعاقب بالسجن من عام واحد الى خمسة أعوام •

اذا كانت أعمال العنف قدارتكبت عنوة يعاقب بالسجن الجنائي من ١٠ الى ٢٠ عاما ٠

ويعاقب علاوة على ذلك الضابط الذى تثبت ادانته بالمخالفات الواردة بهذه المادة بعزله من منصبه ·

اللاقوال أو الاشارات أو التهديد ، يعاقب بالسجن من ستة أشهر •

المادة ٥٨ : تعاقب طرق العنف التي يرتكبها عسكري نحو رئيسه أثناء الخدمة بالسجن من عام واحد الى خمسة أعوام ، خمسة أعوام ،

واذا لم تقع طرق العنف المذكورة أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة فيعاقب المرتكب بالسجن من سنة أشهــر الى ثلاث سنوات •

ويعاقب علاوة على ذلك الضباط الذين يدانون تطبيقا لهذه المادة بعزلهم من مناصبهم •

اللادة ٥٩: ان العسكرى الذى يهين رئيسه أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة عن طريق الاقوال أو الكتابة أو الاشارات أو التهديد ، يعاقب بالسجن من ستة أشـــه الى ثلاث سنوات ٠

واذا كان المذنب ضـــابطا بالســـجن من سنة الى ثلاث سنوات ويعزل من منصبه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

واذا لم تقع الاهانات أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة ، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين ·

اللدة ٦٠: ان العسكرى الذي يهين العهلم أو الجيش يعاقب بالسجن من سنة الى عشر سنوات .

واذا كان المذنب ضابطا يعزل علاوة على ذلك من منصبه • المادة ٦٠: ان العسكرى الذى يقترف جرم التمرد ضد القوة المسلحة يعاقب بالسحن من شهر واحصد الى خمس سنوات •

واذا كان المذنب ضابطا يعاقب علاوة على ذلك بالعزل من منصبه .

القسم الثالث: سوء استعمال السلطة

المادة ٦٢: ان العسكرى الذى يقوم بضرب من هو دونه رتبة يعاقب بالسجن مدة تتراوح من ستة أشهر الى ثلاث سنوات الا فى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه أو عن الغير أو فى حالة جمع الهاربين بمحضر العدو ، أو لضرورة وضع حد للنهب والتخريب •

وعندما تؤدى أعمال الاكراه الى الموت الغير مقصود وذلك عدا الحالات المذكورة بالفقرة المتقدمة ، يعاقب المعتدى بالسجن الجنائى لمدة ١٠ الى ٢٠ سنة •

والعسكرى الذى يتعدى بشدة على من هو دونه رتبة دون اثارة من هذا الاخير وذلك عن طريق الاقوال أو الاشارات أو التهديد أو السحتابة يعاقب بالسجن لمدة شهر واحسد الى سنة واحدة •

واذا وقعت الافعال المشاز اليها في المادة خارج الخدمة ، أو دون معرفة الرئيس بالعلاقة التي تربطه بمن هودونهرتبة، فيعاقب المعتدى بالسجن لمدة شهر الى ستة أشهر ٠

اللادة ٦٣: ان العسكرى الذى يسى، استعمال السلطة المخولة له بموجب الاحكام القانونية أو النظامية التى تتعلق بالمصادرة ، أو برفض اعطاء الوصل باستلام كميات المؤن يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر الى خمس سنوات ،

ويعاقب الضابط المذنب علاوة على ذلك بالعزل من منصبه

المسادة ٦٤: يعاقب بالسسسجن الجنائى لمسدة ١٠ الى ٢٠ سفنة كل رئيس عسكرى من رتبة ضابط اذا ارتكب دون داع أو أمر أو اذن ، عملا عدوانيا بعد استلامه اعلاما رسميا بالسلام أو الهدنة أو وقف الحرب ٠

واذا كان المذنب ضابطا يعاقب علاوة على ذلك بالعزل من منصبه •

ويعاقب بالســـجن الجنــائى لمدة ١٠ الى ٢٠ ســنة كل عسكرى يتولى القيادة دون أمر أو سبب شرعى ، أو يقوم بها ضد أوامر رؤسائه ٠

واذا كان المذنب ضابطا يعاقب علاوة على ذلك بالعزل من منصبه •

القسم الرابع: اختلاس الامتعة العسكرية أو اخفاؤها

المادة ٦٥ : كل فرد ، عسكريا كان أو غير عسكرى ،

يعاقب بالسجن الجنائى مدة تتراوح من ٥ الى ١٠ سنوات، اذا سلب عسكريا جريحا أو مريضا أو ميتا ، وجده فى منطقة العمليات العسكرية المسلحة أثناء الكفاح ٠

واذا ارتكب أعمال العنف فى حق عسكرى جريح أومريض، أما لتجريده أو معاملته بالقساوة فيعاقب بالاعدام أوالتجريد من الرتبة اذا كان عسكريا •

المادة ٦٦: يعاقب بالسجن مدة تتراوح من سنة الى خمس سنوات كل عسكرى يبيع أو يختلس أو يبدد أو يرهنحصانا أو بهيمة حمل أو جر ، أو عربة أو أى شىء آخر مخصص لخدمة الجيش أو أسلحة أو مواد السلاح أو تجهيز أو لباس ، أو عتاد أو أي شيء آخر أودع لديه للخدمة .

يعاقب بنفس العقوبة كل فرد يشترى أو يخفى عن قصد الامتعة المذكورة فى غير الاحوال التى تأذن القوانين ببيعها ، أو يتلبس بجريمة سرقة الاسلحة والعتاد العائد للدولة ، أو مال الاطعام أو الجراية أو المؤن أو أية أموال كانت عائدة للدولة .

وكذلك تطبق تلك العقوبات على من يرتكب هذه المخالفات اضرارا بجيش حليف •

واذا كان مرتكب الاعمال المذكورة في هذه المادة ضابطا يعاقب علاوة على ذلك بالعزل •

القسم الخامس: النهب _ تخريب المبانى _ تدمير المعدات العســـكرية

المادة ٦٧: يعاقب بالاعدام العسكريون الذين يؤلف و متاع عصابة ويقترفون جرم نهب أو أضرار مؤن أو بضاعة أو متاع أما بالسلاح أو قسرا ، أو بكسر الابواب والسياجات الخارجية أو باستعمال العنف ضد الاشخاص •

كما يعاقب بالسجن الجنائى المؤبد العسكرى الذى يقوم بنفس هذه الاعمال منفردا ،

اللاة ٨٦: يعاقب بالسجن لمدة عام واحد الى ١٠ أعوام كل عسكرى يقدم باختياره على تخريب أو كسر أو تعطيل الاسلحة المعدة لخدمة الجيش وأمتعة التخييم والثكنات والتجهيز أو اللباس أو العربات أو أى شيء آخر من ممتلكات الدولة المخصصة للهيئات أو للوحدات سنواء كانتهذه الاشياء قد أئتمن عليها للخدمة أو كانت مستخدمة عند عسكرين آخرين ، أو أقعد أو قتل حصانا أو بهيمة جر أو حمل أو أى حيوان مستعمل في خدمة الجيش ٠

اللادة ٦٩ : يعاقب بالسجن الجنائى لمدة ١٠ الى ٢٠ سنة كل عسكرى يرتكب عمدا قصد الاضرار بالدفاع الوطنى ، أعمال تخريب ، أو يعمل على تخريب وسائل الدفاع عن عدة حربية بصورة كلية أو جزئية ، أو مؤونات السلاح والاطعمة

أو العتاد أو أمتعة التخييم أو تجهيز أو اللباس أو أية أشياء أخرى تستخدم في الجيش أو تهم الدفاع الوطني •

واذا حدثت أعمال التدمير المذكورة في الفقرة السالفة في وقت الحرب أو بحالة التمرد ، فيعاقب عليها بالاعدام مسع التجريد من الرتبة • وفي حالة الانتفاع من الظروف المخففة ولم يحكم على الضابط المرتكب الجريمة الملحوظة في هسذه المادة الا بالسجن فقط ، فانه يحكم علاوة على ذلك بالعزل •

اللدة ٧٠ : يعاقب بالاعدام مع التجسيريد من الرتبسية العسكرية :

۱) العسكرى الذى يحرق أو يخرب عمدا بوسسيلة من الوسائل مبان أو عمارات أو سككك حديدية أو حطوطا أو مراكز برقية أو هاتفية ، أو مراكز منطادية أو طيرانية أو مراكز الزوارق والبواخر أو السفن أو كل أملاك عقسارية تستخدم فى الجيش أو يستعان بها فى الدفاع الوطنى •

٢) كل عسكرى يحاول فى وقت الحرب أو أنناه العصيان القيام باحدى المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه •

فيما عدا حالة الحرب أو حالة التمرد تطبق عقوبة السجن الجنائي المؤبد ·

وفى حالة الاخذ بالظروف المخففة والحكم بالسجن فقط على الضابط فيحكم عليه علاوة على ذلك بالعزل •

المادة ٧١: يعاقب بالسجن الجنائى لمدة تتراوح من ٥ الى ١٠ سنوات كل عسكرى يخرب عمدا أو يحرق أو يمسرق سجلات أو نسخا أصلية أو عقودا أصلية خاصة بالسلطــة العسكرية ٠

واذا طبقت بعد ذلك الظروف المخففة ولم يعاقب الضابط مرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة الا بعقوبة سبجن فقط ، فانه يحكم عليه علاوة على ذلك بالعزل •

القسم السادس: مخالفة الاوامر العسكرية

اللدة ۷۲: ان العسكرى الذى يترك مركزه يعاقب بالسجن من شهرين الى ٥ أعوام ٠ فاذا وقع التخلى عن المركز أثناء وجود العدو فان العسكرى يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية ٠

المادة ٧٣ : ان العسكرى الذى يكون قائما بحراسة أو بمرصاد ويعثر عليه نائما ، يعاقب بالسجن لمدة شهرين الى ٥ أعوام ٠

اللادة ٧٤: كل عسكرى يخرق أمرا عاما صادرا للجنود أو أمرا يتلقاه شخصيا يعهد اليه بتنفيذه أو يخرق أمرا صادرا لعسكرى آخر ، يعاقب بالسجن لمدة شهرين الى • أعوام •

القسم السابع: احداث الحرج عمدا

المادة ٧٠: ان العسكرى الذى ارتكب عمدا أمرا جعله غير صالح للخدمة سواء كان ذلك بصورة موقتة أو دائمسة سعيا للتخلص من الواجبات العسكرية المفروضة بالقانون ، يعاقب بالسجن لمدة عام الى ١٠ أعوام • وبالحرمان من حقوقه المدنية وحقوق المواطن والعائلة

واذا كان الفعل حاصلا بحالة وجود العدو فيعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية يطبق على المحاولة نفس العقوبة المطبقة على المخالفة •

يعاقب المستركون بنفس العقوبات المطبقة على المخالف الرئيسي •

اذا كان المرتكبون ضباطا يحكم علاوة على ذلك بعزلهم •

القسم الثامن: نسيان أو رفض حضور جلسات المحاكم القسم الثامن: العساكرية

المادة ٧٦ : فيما عدا حالة العذر الشرعى ، كل عسكرى المتخلف عن جلسات المحاكم العسكرية التي يدعى للقضاء فيها يعاقب بالسجن لمدة شهرين الى ٣ أعوام •

وفى حالة الرفض ، اذا كان المدان ضابطا يمكن ان يعاقب على ذلك بالعزل أو فقدان الرتبة ·

القسم التاسع: الاستسلام

المادة ۷۷: يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية مكل قائد يحاكم بعد استشارة مجلس التحقيق فتثبت ادانته بالاستسلام للعدو وتسليم المركز الذى أسند اليه الدفاع عنه دون أن يستنقذ كل وسائل الدفاع الموضوعة تحت تصرفه ودون أن يقوم بكل ما يمليه عليه الواجب والشرف •

المادة ٧٨: ان قائد الفوج المسلح الذي يسلم في أرض مكشوفة يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكريةاذا نتج عن التسليم ارغام جنده على وضع السلاح أو اذا لم يقم بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف قبل التعهد شفاهيا أو كتابيا على التسليم • وعلاوة على ذلك يحكم عليه بالعزل •

القسم العاشر: الخيانة ـ التجسس ـ

المادة ٧٩ : يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية الله جندى قائم في خدمة الجزائر فيحمل السلاح ضدها ٠

يعاقب بالاعدام كل أسير ينكث عهده ويرفع السلاح من جديد •

يعساقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر الى ٥ أعوام كسل عسكرى قائم فى خدمة الجزائر بعد سقوطه فى أيدى العدو، ويحصل على حريته بشرط أن لا يستأنف القتال ضده ، فاذا كان المجرم ضابطا يعزل علاوة على العقوبة ، وفى جميسع الاحوال يحكم بحرمانه من الحقوق المدنية وحقوق المواطن والعائلة :

المادة ۸۰: يعاقب بالاعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل عسكرى:

۱ ـ يسلم للعدو أو فى صالح العدو الفوج الذى يتولى قيادته أو المكان الذى أسند اليه أو مؤونة الجيش ، أو تصاميم الاماكن احربية أو مخازن الاسلحة البحرية أو الموانى، أو المرافى، أو كلمة السر أو سر عملية أو حملة أو مفاوضة .

٢ _ يعقد اتصالات مع الع_دو وفي سبيل مصلحة

٣ ـ يشارك فى مؤامرات تهدف الى التأثير فى قرار القائد العسكرى المسؤول ٠

٤ ـ يتسبب فى الفرار أمام العدو أو يعرقل التجمع بحالة وجود العدو •

اللاة ٨١ : يعتبر جاسوسا ويعاقب بالاعدام مع التجريد العسكرى :

- كل عسكرى يدخل قلعة حربية ، أو مركزا أو مؤسسة عسكرية أو رحبات عسكرية أو معسكرات أو مضافة وقتية للجيش للحصول على وثائق أو معلومات لفائدة العدو •

- كل عسكرى يقدم للعدو وثائق أو معلومات من شانها أن تضر بعمليات الجيش أو تعرض سلامة المحلات أو المراكز أو أى مؤسسة عسكرية أخرى للخطر •

- كل عسكرى يخفى قصدا ، مباشرة أو بواسطة الغير الجواسيس أو الاعداء المبعوثين للاستكساف .

المادة ۸۲: يعاقب بالاعدام كل عدد يتسلل متنكرا الى المحلات المذكورة في المادة السابقة •

اللادة ٨٣: يعتبر مغريا ويعاقب بالاعدام كل من ثبت أنه حرض عسكرين على الالتحاق بالعدو أو المتمردين أو يسر لهم قصدا الوسائل أو قام بالتجنيد لحساب دولة في حالة الحرب مع الجزائر •

فاذا كان عسكريا يعاقب علاوة على ذلك بالتجريد من الرتبة العسكرية •

القسم الحادى عشر: إغتصاب البزة أو اللباس أو الشعارات أو الاوسمة أو النياشين:

اللاة ٨٤: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين الى عامين كل عسكرى يحمل علنا أوسمة أو نياشين أو شعارات أو بزة عسكرية جزائرية بدون أن يكون له حتى في ذلك ويحكم بنفس العقوبة على كل عسكرى يحمل أوسمية ونياشين أو شعارات أجنبية دون الاستحصال على اذن مسبق بحملها و

المادة ٨٠: يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها بالمادة السابقة كل عسكرى يستخدم علنا بدون حق مساعدة الهلال

الاحمر الجزائرى أو الصليب الاحمر أو رايتهما أو علمهما أو مساعدات أو رايات أو أعلام مشابهة •

الكتـاب الثالث مقتضيات عامة

اللدة ٨٦: تنفذ العقوبات الصادرة على العسكريين أو من يماثلهم بما في ذلك التجريد من الرتبة العسكرية في مؤسسات السجن التي يعينها لهذا الخصوص وزير الدفاع الوطني .

ويعتبر اعتقالا احتفاظيا الاعتقال الذي يحرم به العسكري أو من يماثله من حريته بسبب تهمته بجريمة أو بجنحة ، بما في ذلك مدة الاعتقال التي حرم من حريته بمفتضى اجسرا نظامي للسبب نفسه •

ولا تدخل فى حساب مدة الخدمة العسكرية المدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاعتقال الاحتفاظى أو تنفيذا للعقوبة المحكوم بها •

المادة AV: ان مقتضيات قانون الاجراءات الحنائية المتعلقة بالتقادم قابلة التطبيق فيما يخص الدعوى العمومية الناتجة عن الجنايات والجنح المقررة في هذا القانون وكذلك فيما يخص العقوبات الصادرة بشأن تلك الجنايات والجنح •

أما التقادم فيما يخص الدعوى العمومية الناتجة عن التمرد أو الفرار من الجندية فيكون خاضعا للقواعد المقررة في المادة ١٨٥ المذكورة أعلاه ٠

يوضع المتمرد أو الفار من الجندية الذي يلقى عليه القبض تحت تصرف وزير الدفاع الوطنى ليكمل اذا لزم الامر مدة الخدمة التي تترتب عليه للدولة •

المادة ٨٨: ان مقتضيات القانون العام الخاصة بالسجل القضائى واستعادة التأهيل القضائى أو القانونى ، قابلة التطبيق على المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون •

ولا يجرى قيد العقوبات المحكوم بها بمقتضى المواد ٧٢ (.فقرة ١) و ٧٣ و ٧٤ ، المذكورة أعلاه في النشرة رقم ٣ من السجل القضائي (ورقة السوابق) ٠

غير أنه ، اذا كانت العقوبة تنص على الحكم بالاعدام فلا تستطيع المحكمة العسكرية أن تطبق عقوبة سجن اقل من خمس سنوات •

واذا كانت العقوبة هي العزل فتطبق المحكمة عقوبة فقدان الرتبة •

ولا يجوز للمحاكم في أية حالة من الاحوال أن تبدل عقوبة السجن بعقوبة الغرامة •

اللادة ٨٩: تنفذ العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية طبقا لأحكام هذا القانون من قبل السلطة العسكرية •

المادة ٩٠: عندما يصدر الحكم بالغرامة في حالة المخالفات التي يرتكبها العسكريون أو من يماثلهم والتي تدخيل في نطاق القانون العام ، يمكن للقضاة بمقتضى تدبير خاص ، أن يبدلوا هذه العقوبة بعقوبة سبجن من شهرين الى سنة أشهر ولا تدمج مدة السجن هذه بالعقوبات الاخرى الصادرة وتنفذ بصورة مستقلة عنها •

المادة ٩١: فى حالة استعادة الاهلية ، يبقى سارى المفعول فقدان الرتبة والاوسمة الجزائرية والحقوق فى المعاش الخاصة بخدمات سابقة والناجم عن عقوبة صادرة على العسكريين أو من يماثلهم أيا كانت رتبتهم ، غير أن هؤلاء يستطيعون فى حالة اعادتهم الى الجيش اكتساب رتب جديدة وأوسمة جديدة وحقوق جديدة فى المعاش •

لا يمكن في حالة صدور العفو ارجاع العسكرى المحكوم عليه الى رتبته واعادة أوسمته وحقوقه في المعاش التي كان قد فقدها بمقتضى العقوبة المحكوم بها الا اذا نص قانون العفو على ذلك صراحة •

المادة ٩٢: تطبق مقتضيات قانون الاجراءات الجنائيسة المتعلقة بالافراج تحت شرط على العسكريين أو من يماثلهم الذين تحكم عليهم المحاكم العسكرية أو العادية ، شريطةالتقيد بالمقتضيات التالية :

- ان حق منح الافراج تحت الشرط عائد لوزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة التى يسجن فيها المعنى ومن وكيل الدولة العسكرى ومن قائد المنطق العسكرية •

- وبمجرد الافراج تحت الشرط عن العسكريين ، يوضعون تحت تصرف وزير الدفاع الوطنى لاكمال مدة الخدمة التى تترتب عليهم للدولة ، وذلك فى وحدة عسكرية يختارها الوزير لهذا الغرض ، ويكون أولئك العسكريون خاضعيا للسلطة العسكرية فقط •

- ويمكن لوزير الدفاع الوطنى أن يلغى قرار الافسراج تحت الشرط بناء على اقتراح من قائد المنطقة العسكرية ، وذلك فى حالة معاقبة خطيرة أو ادانة جديدة تعرض لها المحكوم عليه قبل الافراج النهائى عنه •

وفى هذه الحالة ينقل المحكوم عليه الى السجن ليكمل تمام مدة العقوبة الاولى التى لم يكن قد سجن عنها حين الافراج عنه ، مضافة اليها اذا لزم الامر ، مدة العقوبة الجديدة المحكوم عليه بها • وتخصم مدة الخدمة التى قضاها فى السلك قبل الغاء قرار الافراج المشروط من مدة الخدمة العسكرية المترتب عليه اكمالها •

أما المحكوم عليهم الذين يوفون تاريخ تحمريرهم من

خدمتهم العسكرية دون أن يتعرضوا لقرار الغسساء الافراج المشروط فان المدة التى أقاموها فى الخدمة العسكرية تحسب فى مدة العقوبة المحكوم عليهم بها •

وكذلك فيما يخص اللذين أنهوا الخدمة العسكرية دون أن يتحرروا تماما من العقوبة ولم يصبهم الغاء الافراج المشروط بعد ارسالهم الى مساكنهم •

والذين يتعرضون لقرار الغاء الافراج المشروط بعد ذهابهم الى مساكنهم يعاد اعتقالهم لقضاء كامل مدة العقوبة التي لم يقضوها دون أى خصم من المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية •

المادة ٩٣: تخضع لقمع السلطات العسكرية مخالفات الانظمة المتعلقة بالتأديب التى يحكم فيها بالسلطات والتى لا يمكن ان تزيد العقوبات التأديبية المقررة بشأنها عنستين يوما اذا كانت عقوبتها محرمة للحرية •

تحدد درجة العقوبات التأديبية بموجب مرسوم •

والشتم الذى يحصل بين عسكريين أو من يماثلهم يكون في جميع الحالات من خصائص القمع التأديبي •

المادة ٩٤: كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي آجال كاملة •

اللادة ٩٥: يقوم كاتب ضبط المحكمة العسكرية بتنفيذ الاعلانات والإخبارات والاستدعاءات •

المادة ٩٦: تحدد عند الاقتضاء بموجب مرسوم شروط التنظيم والقانون الاساسى لسلك موظفى كتابة الضبط وعند اللزوم ما يتعلق منها بالسجون العسكرية •

اللادة ٩٧: لا تطبق مقتضيات قانون الاجراءات الجنائية والقوانين والمراسيم الملحقة المخالفة للقواعد المقررة في هذا القانون على الاجراءات التي يتبعها وكلاء الدولة العسكريون وقضاة التحقيق العسكرى والمحاكم العسكرية •

المادة ٩٨ : تحدد بمراسيم شروط تطبيق هذا القانون . ينفذ هذا القانون كقانون للدولة •

_ وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مراسيم، قرارات، تعليمت

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الواافق ١٤سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اخراج عملية خاصة بالتجهيز العمومي من الميزانية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تسيير بعض مصاريف التجهيزالعمومى بالعمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٣ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى يقضى بتحويل بعض العمالات الى عمالات نموذجية ولا سيما عمالة عنابة ،

- وبمقتضى قرار وزارة الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن ضبط تدخل الصندون الجزائرى للتنمية وعمال العمالات النموذجية فيما يرجع الى تسيير بعض عمليات التجهيز العمومى بالعمالات النموذجية •

وبناء على اقتراح عامل عمالة عنابة •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يزاد فى مخصصات البرنامج المتعلق بالمجموعة المدرسية لعنابة « والمنصوص عليها فى الباب ١١ – ٥٦ من قائمة برنامج التجهيز العمومى ، مبلغ قسدره ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار فى اذن البرنامج يقتطع من عملية شراء السيارات المقيدة فى الباب ١١-٦٦ لبرنامج التجهيز العمومى وفقا للجدول المسطر فيما يلى :

الحسالة القديمة

تخصيصات البرنامج	عنوان العمليــة	رقم العملية ١٠-١١-٩-١١-٩٠	
۰۰۰ر۲۰۰۰د	المجموع المدرسي لعنابة : بناء مؤسسة تحتوى على : ـ ليسى واحد للبنات يأوى ١٥٠٠ تلميذة ـ مدرسة واحدة للمعلمات		
۲٫۰۰۰	- مجموعة مدرسية تحتوى على ٢٤ قسما و ٢٠ مسكنا ومرفقا ٠ - مدرسة للحضانة واحدة تتركب من أربعة أقسام ومرافق ٠		

الحالة الجديدة

تخصيصات البرنامج	عنوان العمليــة	رقم العملية	
	المجموعة المدرسية لعنابة : بناء مؤسسة تحتوى على :	.10-11-9-11-07	
	_ مدرسة للمعلمات		
	_ مجموعة مدرسية تحتوى على ٢٤ قسما و ٢٠ مسكنـــا ومرافق .		
۱۹٫۱۰۰۰	. 1		

المادة ٢: يسند رأسا تسيير عملية التجهيز العمومي المتضمنة | عليها القائمة رقم ١ الى الصندوق الجزائري للتنمية •

تخصيصات البرنامج	عنوان العمليــة	رقم العمليــة ٥٢-١١-٩-٩-١	
1	المجموعة المدرسية لعنابة : بناء مؤسسة تحتوى على :		
	_ لیسی واحد للبنات یأوی ۱۵۰۰ تلمیذة		
•	_ مدرسة للمعلمات		
. 1	_ مجموعة مدرسية مختلطة تحتوى على ٢٤ قسما و ٢٠ مسكنا		
	ومرافق ٠		
737638007	ــ مدرسة واحدة للحضانة تتركب من أربعة أقسام ومرافق •		

الادة ٣: ان الفرق الملحوظ بين تخصيصات البرنامج والناتج عن الجدولين المذكورين اعلاه يعنى ما دفعته وزارة الارشاد القومى من المبالغ التى قدرها ١٢٥٠٥٥٥٠١ دينار سيبقى منصوص عليه بالباب ١١-٥٠ من برنامج التجهيز العمومى لسنة ١٩٦٤ وسيحقق المهندساس الرئيسى لدائرة الجسور والطرق بالجزائر استمرار الامر بدفعه ٠

المادة ٤: ان عامل عمالة عنابة هو الآمر بالدفع عن العملية المنصوص عليها بالجدول رقم ١ المذكور أعلاه ٠

المادة ٥: ان الرقم الجديد لتعريف العملية المسار اليهااعلام وتزويدها باعتمادات الدفع ، يحددان وفقا للقائمة رقم ٢ المسطرة فيما يلى :

اعتماد الدفع	تخصيصات البرنامج	عنوان العمليــة	الرقم الجديد للعملية	الرقم القديم للعملية
		المجموعة المدرسية لعنابة : بناء مؤسسة تحتوى على : _ ليسيه واحدة للبنات تتسع	j j	70-11-9-11-9-11
·		لـ ١٥٠٠ تلميذة · ـ مدرسة واحدة للمعلمات ·		
		_ مجموعة مدرسية مختلطـــة تحتوى على ٢٤قسماو٢٠مسكنا ومرافق .		
737(380,7	۳۶۳ر۶ ۹ ۵ر۳	_ مدرسة للحضانة واحـــدة تتركب مناربعةاقسامومرافق٠		2 - 4

المادة ٦: تقتطع اعتمادات الدفع المخصصة للعملية المذكورة اعلاه ، من الاعتمادات الاجمالية الخاصة بالباب ١١-٢٥لبرنامج التجهيز العمومي ٠

المادة ٧: ويعتبر هذا القرار كتفويض باعتمادات الدفع لعامل عمالة عنابة •

المادة ٨: يكلف كل من عامل عاملة عنابة والمدير العسام للصندوق الجزائرى للتنمية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة ارسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ •

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبالتفويض منه الكاتب العام داود اخروف

قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاول عام ۱۳۸۶ المسوافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۸۶ یتضمن تحویل اعتمادات (وزارة الارشاد القومی)

ان وزير الاقتصاد الوطنى ، - بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٣٦-١٤٩٦لصادر فى ٣١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٣٠ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الارشاد القومى (التربية الوطنية)، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون وثمانمائة وستون ألفا وخمسمائة دينار (٥٠٠ر ١٨٦٠/٥٠٠ درج) مقيد في ميزانية وزارة الارشاد القومي وفي الابواب المبينة في جدول الحالة أل الملحق بهذا القرار ،

اللاة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون وثمانمائة وستون ألفا وخمسمائة دينار (٥٠٠ر ١٥٠٨ (١٠٠ج) يقيد في ميزانية وزارة الارشاد القومي وفي الباب المبين في جدول الحالة بب الملحق بهذا القرار ،

اللدة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الويمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافسق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبالتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودريس

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنـــاوين	الابواب	
	وزارة الارشاد القيومي		
,	(التربية الوطنية)	· ·	
•	العنوان ٣ _ وسائل المصالح		
	الجزء الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح		
۰۰۰ر۲۶	المعهد البيداغوجي الوطني ـ اعادة النفقات	37 _ 73	
۰۰۰ر۲۰۹ر۱	المعهد البيداغوجي الوطني ــ الادوات	25 - 78	
	مستودع السيارات :	37 _ 18	
۰۰۰۰۸	_ المادة الاولى: شراء وتجديد السيارات		
٠٠٠٠ ع	المادة الثانية : صيانة وتسيير السيارات	-	
۰۰۰در۲۸ر۱٫	مجموع الاعتمادات الملغاة		
	جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	,	
الاعتمادات المفتوحة بالدينا	العنــاوين	الإبواب	
	وزارة الارشاد القـــومي		
•	(التربية الوطنية)		
	العنوان ٣ _ وسائل المصالح		
•	الجزء السادس _ مساعدة التسيير		
	المعهد البيداغوجي _ مساعدة التسيير (تسيير المعهــــد	£4 _ 47	
۰۰۰ر۲۸۸۰۱		± 21 = 11	
17/11/2014	البيداغوجي الوطني)		

حدول الحالة _ أ _

وزارة الفيلحة

قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن ممارسة الصید لوسم ۱۹۹۶ ـ ۱۹۹۰

ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسنبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٦٣-٨٥ الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ المنظم أقتناء وحيازة وصناعة الاسلحة والذخائر الحربية والمتفجرات •

- وبمقتضى القرار رقم ٦٣-٣٨٦ الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المنظم ممارسة الصيد للموسم الصيدى ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ يوليو سنة ١٩٦٤ المحدد الأنموذج رخصة الصيد الوطنية ٠

- وبناء على الرأي الذى ادلت به لجنة الصيد العليا في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

_ وباقتراح من رئيس مصلحة الغابات والحماية عــــلى الاراضي واصلاحها •

يقرر ما يلي : 🕆

المادة الاولى: يفتح فى مجموع التراب الوطنى موسم صيد الطيور والحيوانات القارة اما باطلاق النار أو بواسطة مطاردة الكلاب الراكضة أو بالبوق والكلاب ، وذلك من يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة السابعة صباحا الى يوم الاحد ٣ يناير سنة ١٩٦٥ عند غروب الشمس •

يمنع منعا باتا استعمال جميع وسائل الصيد الاخرى بما فيها الطائرة والسيارة والطائرة العمودية ولو كوسيلة لمطاردة الصيد بوجهة مكان الصيادين وذلك فيمسل عدا المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في هذا القرار ،

اللاة ٢: يجوز لعمال العمالات أن يؤخروا في مجمسوع تراب عمالاتهم أو في جزءمنها فتجموسم الصيد وأن يقدمواأقفاله بالنسبة لجميع أنواع الصيد وذلك بواسطة ترار ينشر مقدما بعشرة أيام على الاقل •

لا يرخص فى الصيد خلال الفترة المذكورة الا أيام الثلاثاء والخميس والسبت والاحد وكذا أيام العطل المحددة بموجب

القانون رقم ٦٣-٢٧٨ الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ ، ويبقى ممنوعا خلال أيام الاسبوع الاخرى وأيام الانتخابات في البلديات التي تجرى فيها عمليات الانتخاب •

المادة ٣: لا يجوز لأى صياد أن يرمى فى نفس اليوم أكثر من عشر قطع من الصيد منها أرنبان على الاكثر •

يجب على الصيادين أن يخضعوا لتفتيش أكياس صيدهم من طرف الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد ·

اللادة ٤ : يمنع فى كل زمان ابادة وصيد واخذ ونقل وشراء وبيع الانواع النادرة والطيور المفيدة المبينة فيما يلي :

أ) الدواب:

- _ أيل الجبال
- غزال السهول
- غزال الجبال
 - الظبىتى
 - ـ الأروية
 - _ القـــرد

ب) الطيـور:

الصيق - الدورى - الذعرة - الحسون - الخبل أوالبومة الصغيرة - الصدى - البومة الصحماء - اللقلاق الأبيض والاسود - البومة - السبد - التدرج - حشنة المروج - الدخلة من جميع الانواع - الدراج - آكل الذباب - المتوقل - البومة الموتسطة - البومة الصغيرة - القعقع من جميع الانواع - البرقش - البلبل - الصعوة - العندليب - أبو الحناء - هزار الحائط - الهازجة -العصفور الاصغر - القليعى - الصعو وجميع الطيور الصغيرة التى تقل قامتها عن قامة السمائي والشحرور .

اللاة ٥: يمنع نقل وبيع وشراء كل صيد لم يقتل الماليارودة أو لم يرخص في صيده أو لم يفتح وقت صيده بعد ،

ويمنع كذلك في كل زمان انتزاع الاعشاش وأخذ البيض والاستيلاء على أفراخ الحجل والسلوكي والطبور المفيدة كما تمنع ابادتها بأي وسيلة من الوسائل •

اللادة 7: يمنع منعا باتا استعمال الكلاب والسلاقي الاقحاح أو المهجنة وكذا استعمال الكلاب من أصل اسباني

 كالكوس ، التي تفتك بالصيد فتكا ذريعا ويمنع أيضًا استعمالها لحراسة قطعان الغنم مالم تكن مربوطة •

المادة ٧ : يمنع منعا باتا الصيد ليلا واستعمال الحبائل والشبك والصفارات والملاويح والرباق والشراك والمصائد من جميع الانواع للصيد ما عدا فيما يتعلق بالارنب الذي يمكن **أن** يصطاد بواسطة النموس والاكياس •

يرخص في صيد السمائي في مكانه بواسطة الصفارات والطيور المقيدة •

ومن جهة أخرى ، يرخص في صيد القنبرة بالمرآة دون غيرها ، ويمنع الصيد في زمان النلج ولا يطبق هدا المنع على الطيور المائية •

المادة ٨: يرخص في صيد الطيور المائية الى غابة ٢١مارس عند غروب الشمس ويحدد هذا الصبيد في منطقة تبعد بثلاثين كيلومترا عن ضفاف الاودية والبحيرات والقسنوات والبرك والمستنقعات •

ويرخص علاوة على ذلك والى نفس الغاية في صيد دخاجة الغابة والحمام البرى في الآجام والغابات •

الساعة السابعة لطلوع الشمس مباشرة وخلال الساعة الموالية لغروب الشلمس •

المادة ٩ : يكلف محافظو الغابات والدفاع عن الاراضي واصلاحها بايجار الجهات المخصصة للصيد لقائدة الجمعيات المنظمة قانونيا وذلك عن طريق اكراء الاراضى في الغابات الخاضعة لنظام الغابات ويختص هؤلاء المحافظون بتسليهم رخص شخصية للصيد •

وتتألف هذه الرخص من صنفين : الصنف (أ) والصنف (ب)

فالصنف (أ) هو عبارة عن رخصة تدعى رخصة أقليمية للغابات الخاضعة للمحافظة والتي يجوز فيها الصي المجميع . وتسلم هذه الرخصة مقابل رسم قدره . ٥ دينارا . والصنف (ب) هو عبارة عن رخصة تدعى رخصة محلية

المدعوة « كالكوس » لأى صيد كان ولو بقصد ابادة الحيوانات | وتوضع لجهة مخصصة للصيد ومعينة وتسلم مقابل ٢٥

المادة ١٠ : يكون عامل العمالة مكلفا في كل عمالة بتنظيم حماية الصيد والانواع النادرة التي تكون على وشكالانقراض، وبكلف كذلك بتنظيم آبادة الحيوانات الضارة والمفسدة المبينة فيما يلي:

أ) الدواب : ابن عرس ـ الزبزب ـ ابن آوى ـ القط البرى _ قط الزباد _ النمس _ السنور _ القط الابيض أو القافوم _ الضبع _ الارنب البرى _ ثعلب الماء _ الأوس _ النمس أو الفار الصغير م السمور - الفهد - الدلدل - ابن عرس _ الثعلب _ الخنزير البرى •

ب) الطيور : النسر _ الباشق _ عقاب الانهار _البلشون_ القنبرة الكبيرة _ الخضار _ الغراب _ الزاغ _ الباز _ الزرزور _ الصقر من جميع الانواع ماعدا الصقر المدعسوة « كوبوز » القطة _ القيق _ البومة الكبيرة _ السمائي _ العصفور الكبير _ كاسر العظام _ البغاث من جميع الانواع العصفور ـ النقار والعقاب •

المادة ١١ : غير أنه يجوز للملاكين ومكترى الضييسم وحائزيها ولخدامهم المأجورين أن يصطادوا أو يبيدوا عسلى حسابهم الخاص وفي كل زمان الحيوانات الضارة المسسار اليها في المادة ١٠ أعلاه ، وذلك بدون رخصة الصيد وبجميع الوسائل على شرط الحصول على رخصة يسلمها عامل العمالة لأجل استعمال الفخاخ وبشرط مراعاة التشريع الجازى به العمل فيما يحص استعمال الطعمات المسمومة •

وعلاوة على ذلك يجوز للمذكورين أن يصطادوا في كسل زمان ، ولكن بدون كلب وفي مراصدهم الكراكي والزرازير والقنابر في مغارس الزيتون والكـــروم وفي الاراضي التي يعلوها الحصاد •

ويمنع صيد القردة الا على الاشخاص المشار اليهم في المادة أعلاه فيرخص لهم في ابادة القردة بواسطة الاسلحة النارية في بساتينهم أو في حقولهم المزروعة بالذرة أو الجاورس •

المادة ١٢ : أن ملاحقات الصيد الادارية داخل الغسابات لابادة الحبوانات الضارة المشاز اليها في المادة أعلاه ، وذلك بواسطة الاسلحة النارية ، يقررها وينظمها عامل العمالة ، بناء على طلب الجماعات المحلية التي يعنيها الامر أو باقتراح من المهندس الرئيس للغابات وحماية الاراضي واصلاحها •

وفي كلتا الحالتين تختص ادارة الغـــابات والدفاع عن

الاراضى واصلاحها بادارة ومراقبة ملاحقات الصيد المذكورة ، ان التكاليف المالية التى تتطلبها ملاحقات الصيد الادارية ، تكون على عاتق الجماعات التى يعنيها الامر ، وفى مقابل ذلك تتصرف هذه الجماعات بحرية فى الصيد المقتول ، غير أنه لا يجوز نقل هذا الصيد فى غير مدة صيده الشرعية الا برخصة نقل تحمل طابع الادارة المكلفة بتسليمها وهى ادارة الغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها ،

ان عامل العمالة هو الذي يعين عند الاقتضاء الصيادين المكلفين بالمساهمة في ملاحقات الصيد الادارية أو يرخص بالاسم للراغبين في المشاركة فيها •

المادة ١٣: في حالة تكاثر نوع من أنواع الصيد في قطاع معين ، يجوز للمهندس الرئيس للغابات وحمساية الاراضي واصلاحها أن يمنح في كل عمالة رخصا خاصة لقبض هنذا الصيد حيا ونقله وبيعه ، ويجوز له كذلك أن يحدد الكميات المطلوب قبضها وأن يسلم حين الطلب سندات النقل المناسبة، ويجوز لمصالح وزارة الاقتصاد الوطني أن تمنح رخصالتصدير هذا الصيد حيا عند الاطلاع على سندات النقل المناسبة ، وبشرط الحصول على تأشير من المصالح البيطرية ،

اللادة ١٤: يكلف جميع الاعوان المقلدين بساطات الشرطة القضائية باثبات المخالفات لمقتضيات هذا القرار فيوجهون محاضر ضبطهم مباشرة الى مهندس الغابات وحماية الاراضى واصلاحها المختص أقليميا فيمسك هذا الاخير دفترا خاصا بهذه المحاضر ويخصص لها العقوبة التي تقتضيها •

يكون لهندس الغابات وحماية الاراضى واصلاحها حــق ابرام الصلح و فان رأى عدم ضرورة ابرام الصلح أو أن اقتراحات الصلح لم تكن لها نتيجة ، أمكن فتح المتابعات وأن كان محل ارتكاب الجناية خارجا عن دائرة الامــلاك الخاضعة لنظام الغابات أحيل الملف الى وكيل الدولة المختص أقليميا وعلى النقيض من ذلك فان ادارة الغابات وحمـاية الاراضى واصلاحها هى التى تختص بتنفيـــن الدعــوة العمومية و

اللادة ١٥ : يتسلم كل عون محرر لمحاضر الضبط جائزة قدرها ثلاثون دينارا وذلك عقب تحصيل مبلغ الصلـــح أو الادانة •

ويتحمل الجانى مبلغ هذه الجائزة بصفة مصاريف ، الله ١٦ : يجوز أن يتم التفتيش عن قطع الصيد في

المتاجر والفنادق والمطاعم ، وبصفة عامة فى جميع المحال التى يمكن أن يحضر أو يباع فيها الصيد المخصص للأكل أو للبيع للعموم .

اللاة ١٧: لا يجوز أن يشترى أو يبيع البارود والذخائر الحربية الا التجار المرخص لهم بصفة رسمية من طرف عامل العمالة بعد الادلاء بموجز من سجل الضرائب محقق الحساب يسلمه محصل الضرائب المختلفة ولا يجوز نهؤلاء التجار أن يسلموا البارود والذخائر الحربية الا لحاملي رخصة الصيد •

اللادة ١٨: يمنع منعا باتا على الصيادين أن يستعملوا الورق المحسو أو مساقة النخل أو كل مادة أخرى قابلـــة للالتهاب . ولا يجوز لهم أن يستعملوا الا المحسوات غير القابلة للالتهاب .

المادة ١٩: يجوز للمهندس الرئيس للغابات والسدفاع عن الاراضى واصلاحها المختص أقليميا أن يعتبر مكانا مختصا بالصيد: الآجام والغابات ومقاطعات الغابات الخاصة بأملاك الدولة •

- ويعتبر مكانا مختصا بالصيد بعد الاتفاق مع السلطة المشرفة على الحماية : كل آجام أو غابات أو مفاطعات خاضعة لنظام الغابات وتابعة لجماعات عمومية •

ـ ويقترح على عامل العمالة كل مكان مختص بالصيد لا يكون تابعا للأصناف المذكورة •

اللدة ۲۰ : تعاقب المخالفات لهذا القرار طبقا للتشريع المجارى به العمل ٠

المادة ٢١ : ان القطع المخصصة للصيد المذكورة في اللائحة . المدرجة طيه مخصصة لوزارة السياحة .

تسلم الرخص الى غاية ٥٠٠ بارودة ويمنح هذه الرخص محافظ الغابات وحماية الاراضى واصلاحها لمدينة الجيزائر مقابل مبلغ قدره ٢٥ دينارا عن كل بارودة ٠

الأدة ٢٢: يكلف رئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضى واصلاحها وعمال العمالات ، كل واحد فيما يحصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

وزارة الفــــلاحة

مديرية التنميسية القروية مصلحة الغابات وحماية الاراضى واصلاحها لائحة قطع الصيد المخصصة لوزارة السياحة (المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة) مختلف الغابات الخاضعة لنظام الغيابات

رقم القطع	البلدية	الغـــابات	المقاطعيشة	المساحة	عدد البارودات
, v	القليعة	غــابة ما زفران التـابعة لأمـــلاك الدولة	أ _ محافظة مدينة الجزائر ١) دائرة العزائر _ البليدة أم الحلوف _ الــدوميه _ أبو كرمون _ بورملك		٦
A \\.	ثنية الاحد مراد	غابة بو زقزوق غابة داميوز	 ۲) دائرة مليانة فی مجموعها ۳) دائرة شرشال 	۳۶۳۰۰ ۱۷۶	۳۰
۲	برج اگریس	غابةوادى اكريس	فی مجموعها 2) دائرة أربعاء بنی ایراش	۸٤٢ر۸	٣٠
· \Y	البخارى	غابة أولاد عنتر	 ٥) دائرة البخارى في مجموعها 	۲۸۷ر۲۱	75.
\$7	جبل مسعد	غابة جبل مسعد	٦) دائرة الجلفة الفرحان ودراع النسيمة	۰۷۳۷۷	٧٠
			ب ـ كافظة تسنطنة وعنابة		
94	الدوغ	عابة الدوغ	۱) دائرة عنابة عين تاورغنت ـ سيدى نواد ـ عين مصباح ـ مشم ر العرب	۸۶۲۷۲	10
●V .	الدوغ	نابة بنى صالح	۲) دائرة أبى شقوف مج التربة _ الصنصاف	77707	, Y• 1
7.0	القـــالة	عابة بلاندان	۳) دائرة القالة تشعة العقرب ـ بوردين ـ	۲۵٥۲۱	70
Y \	سىوق أهراس	عابة بومزران	أجار الصياح ـ أعيل الشعير 3) دائرة سوق أهراس أمالقطاف _ الوقويه الستارة ـ الضب ابو رعين _ العرق ـوب	۸۶۲۰۲	17-
			الاصفر ـ عين حمزة ح) محافظة وهران		
•	مىسىكو	غابة أوسلس	۱) دائرة معسكر	۲۰۳۰۶ ۱۵۶۰۵ م	70
17	نبارت	عاله مدامة الشرقي	۲) دائرة تيارت ۳) دائرة تلمسان	۱۶۶ ۲۵ ۱	۳٠
\$ U	تامسان مستغانم	غایه وادی النجاس غاین العقوب	٤) دائرة مستغانم	۲۸۶د۱	١٤

و قرار مؤرخ فی ۱۱ جمسادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۸۶ یتضمن منح مکافأة خاصة لعمال جنی العنب

ان وزير الفلاحة ،

ـ بمقنضى المرسوم رقم ٦٣ــ ٢٠٥ المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن رفع الاجور الدنيا المضمونة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزيرى المؤرخ في ٢١ أوت سنة١٩٦٣ المحدد لتعويض يدعى تعويض جنى العنب ،

- وبمقتضى القرار الوزيرى المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٦٦٤ انقاضى بتطبيق الاجور الفلاحية الجارى بها العمـــل بالمنطقة ١ بالمنطقة ين ٣ و ٢ ،

_ و بناء على المادة ٣١ ز «ب» من الكتاب الاول من قانون الشغل ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن الاجرة الفلاحية الدنيا المضمونة كما حددت بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ تتضمن ابتداء من أول سبتمبر سنة١٩٦٤ جائزة خاصة تشمل جميع المستخدمين في جنى العنبوتدعى « جائزة جنى العنب »

المادة ٢: يبلغ معدل هذه الجائزة ، عن كل يوم شغل ، دينارين فيما يخص العمال ودينارا ونصف دينار فيما يخص قاطعى العنب الكهول ، ذوى الصحة العادية ، ومعدل الجائزة الممنوحة للعمال ذوى الصحة الناقصة أو الذين ام يبلغ سنهم الم عاما ، هو دينار ونصف دينار ، عن كل يوم شغل ،

اللاة ٣: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجلسائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الفلاحة وبتفويض منه : عبد الرزاق شنتوف

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٢٦-٢٦٦ مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يغير ويتممالمرسوم وفم٢٦-١٦٤ المؤدخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث المركز الوطني للسينما الجزائرية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الارشاد القومي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع الجارى العمل به الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٦ أوت سنة ١٩٥٩ المتعلق بتنشيط الصناعة السينمائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٤ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مركز وطنى للسينما الجزائرية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تغير المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤-٦٤ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المحدث بموجبه المركز الوطني للسينما الجزائرية كما يلى:

المادة ٢ : ان المركز الوطنى للسينما الجزائرية :

أ ـ يهيى مشاريع النصوص التى تستهدف فى مختلف محتوياتها ، ضبط الصناعة السينمائية وتزويدها بقانون خاص بها •

ب _ يراقب فى دائرة التشريع الجارى به العمل جميع فروع النشاط المهنى ، ويسلم رخص العمل المقررة . ج _ يمنح التأشير لأجازة عرض كل فيلم فى التراب الوطنى أو خارجه ،

د ـ يطبق ويعمل على تطبيق المقتضيات المالية التشريعية والتنظيمية التي تضبط مختلف فروع النشاط انسينمائي •

ه _ ينشر ويعد بصورة استثنائية جداول حساب الاستغلال والبطاقات •

و _ يثير فرض العقوبات المتعلقة بمخالفة مقتضيات هذا المرسوم والتشريع الضابط للنشاط السينمائي و

ز _ يتخذ سجلا عموميا للسينما يتضمن تدوين كل اتفاقية متعلقة بانتاج الافلام وتوزيعها واستغلالها في الجزائر ·

ح ـ يتلقى طلبات اجازة عرض الاشرطة فى الـــتراب الجزائرى والرخص المطلوبة لانتاج الافلام ذات الصنـــع الجزائرى ويحيلها مع بيان رأيه للوزير لاتخاذ المقرر المقتضى فى شأن احدى الحالتين المذكورتين بعد النظر فى السيناريو وتخطيط التمويل وميزات الانتاج الاخرى وفى كل مستنديراه ضروريا .

ط _ يتلقى طلبات التأشير الضرورية لانتاج الاف__لام الاجنبية فى الجزائر ويحيلها مشفوعة برأيه للوزير لاتخاذ المقرر المقتضى •

ى ـ يتلقى طلبات التسبيقات والاعانات ضمن اطار تنمية النشاطات السينمائية ويحيلها مشفوعة برأيه للوزير لاتخاذ المقرر المقتضى •

المادة ۲ : تغير الفقرات الثلاث الاخيرة من المادة الثالثة من المرسوم المذكور كما يلى :

المادة ٣:

- مراقبة ومباشرة كل انتاج سينمائي .

المشاركة في وضع المخطط •

_ مراقبة تنفيذ المخطط ،

المادة ٣: تغير المادة ٦ من المرسوم المذكور كما يلي:

المادة 7: يستطيع المركز ، بعد الحصول على اذن الوزير، ابرام شركة مع الغير أو المساهمة في كل شركة سينمائية صناعية أو تجارية •

اللدة ٤: تلغى الفقرة الاخيرة من المادة ٧ مِن المرسوم المذكور ·

المادة ٥: تغير المادة ١١ من المرسوم المذكور كما يلي :

اللادة ١١: يوضع المركز تحت سلطة مدير يعين بقرار يصدره وزير الارشاد القومى •

المادة ٦: تغير المادة ١٤ من المرسوم المذكور كما يلي :

اللادة 12: تمتد سلطة المدير على جميع موظفى المركسة الوطنى للسينما الجزائرية الذين يسميهم ويعزلهم فى دائرة القوانين التى تسرى عليهم ويستثنى من ذلك العون المحاسب الذى يسميه وزير الارشاد القومى باقتراح من وزير الاقتصاد الوطنى وكذا كبار الموظفين الذين تعادل رتبهم المسسسسل العمومية من الصنف أ والذين يجرى تعيينهم وتوقيفهم عن العمل أو عزلهم بموجب مقرر وزيرى •

للمدير السلطة السلمية والتأديبية على موظفى المؤسسة، فانه يعزل الاعوان المعينين من قبله ضمن اطار القوانين والعقود التي تجرى عليهم ، وذلك بعد أخد رأى لجنة التأديب فى وزارة الارشاد القومى •

المادة ٧ : تغير المادة ١٥ كما يلي :

اللدة ١٥: أعضاء مجلس الادارة هم:

ـ ممثل وزير الارشاد القومي ـ رئيسا

- مدير الشؤون العامة لوزارة الارشاد القومي

- مدير مصالح الصحافة لوزارة الارشاد القومي

مدير الشبؤون الثقافية لوزارة الارشاد القومى •

مدير الاذاعة والتليفزيون الجزائرية ،

- مدير المسرح الوطنى الجزائري ،

ـ مدير المعهد التربوي الوطني ،

ـ رئيس مصلحة وصاية المنظمات المستقلة ،

- ثلاث شخصيات يختارهم وزير الارشاد القومى نظرا الاختصاصاتهم ،

يستطيع مجلس الادارة اشراك كل شخص يرى من الفائدة -حضوره في كل دورة ·

اللدة ٨: تضاف المادة ١٥ مكرر التالي نصها:

اللادة ١٥ مكرر: يعين وزير الارشاد القومى منهدوب الحكومة الذى تحدد اختصاصاته فيما بعد بموجب قهرار يصدره الوزير المذكور •

المادة ؟ : يضاف النص التالى الى آخر المادة أق من المرسوم لمذكور :

المادة ١٩: حسابات آخر الدورة •

اللادة ١٠: تغير المادة ٢١ من المرسوم المذكور كما يلى : اللادة ٢١: لا تصبح مداولات المجلس قابلة التنفيذ الا بعد مصادقة وزير الارشاد القومي عليها •

اللادة ١١ : يغير المقطع ب من المادة ٢٣ كما يلي :

الاعوان المعينون مباشرة من قبل المركز الوطنى للسينما الجزائرية أو من قبل الوزير •

المادة ١٢ : تغير المادة ٢٥ من المرسوم المذكور كما يلي :

المادة ٢٥ : يعمد المدير الى اعداد انظمة القبض والالتزام والإمر بصرف النفقات المقررة بالميزانية .

المادة ١٣: تغير المادة ٢٦ من المرسوم المذكور كما يلى: المادة ٢٦: يعين العون المحاسب للمركز بموجب قرار يصدره وزير الارشاد القومى بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد الوطنى •

اللاة ١٤ : تغير المادة ٢٩ كما يلي :

المادة ٢٩ : يعين مراقب مالى لدى المؤسسة العمومية من قبل وزير الاقتصاد الوطنى •

اللدة 10: يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ۲۰ـ ۲۸۶ مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام۱۳۸۶ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن احداث هيئةمكلفين بالتعليم في معاهد التعليم الثانوي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقربر وزير الارشاد القومي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الرامى الى تمديد سريان التشريع الجازى بهالعمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضباته المنافية للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٩ - ١٢٤ المؤرخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمن القانون الاساسى العام للموظفين ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤١٠ المؤرخ فى ١١٥٤ توبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحسين وضعية الموظفين المعلمين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بوزارة الارشاد القومى هيئة من الموظفين مكلفين بالتعليم • ويقوم هؤلاء المعلمون حسب اختصاصاتهم بتدريس جميع المواد الخاصة بالتعليم العام والتعليم الاختصاصي

بالليسيات العربية والكلاسيكية والعصرية والتقنية .

ويتألف اطارالمكلفين بالتعليم من موظفين غبر حائزينعلى شهادات ليسانس كاملة او على التخصص التقنى القبول على وجه المعادلة ولكنهم حائزون على الاقل على البكالوريا او على تخصص تقنى مقبول على وجه المعادلة .

العنوان الاول: توظيف _ تعيين

المادة : ان المرشحين لوظائف مكلفين بالتعايم يعينهم وزير الارشاد القومي :

- كمكلفين بالتعليم متمرنين ان كانوا حائزين على الاقل على شهادة الدراسات الاعدادية لكليات العلوم أو لكليات الآداب أو على تخصص تقنى مقبول على وجه المعادلة •

- وكمكلفين بالتعليم مساعدين ، أن لم تتوفر فيهم الشروط المشار اليها في الفقرة السابقة .

اللادة ٣: يمكن ترقية المكلفين بالتعليم المساعدين الى رتبة مكلفين بالتعليم متمرنين بمجرد حصوله على شهادة الدراسات الاعدادية لكليات العلوم أو لكليات الآداب أو على شهادة تخصص تقنى مقبولة على وجه المعادلة .

المادة ٤: يرسم المكلفون بالتعليم ـ المتهرنون بعدحصولهم على شهادة الاهلية في وظيفة المكلفين بالتعليم • وستحدد بموجب قرار من وزير الارشاد القومي الكيفيات التي سيجرى عليها الامتحان وكذلك الشروط المتعلقة بالترسيم •

العنوان - ٢ - : الرواتب

المادة ٥: تشتمل هيئة المكلفين بالتعليم المرسمين عسلى رتبة واحدى عشرة درجة ٠

اللادة 7: يستفيد المكلفون بالتعليم المرممون من رواتب تتراوح أرقامها الاستدلالية المدكورة أعلاه المحددة بموحب المرسوم رقم ٦٣-٤١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه ما بين ٢٧٠ و ٨٣٥٠

اللاة ٧: يحصل على اقدمية الخدمات الواجب العمل بها أثناء اعادة ترتيب الموظفيين في هيئة المكلفيين بالتعليم المرسمين بتطبيق العامل المميز ١٠٥ حسب مقتضيات المرسوم رقم ١٥٥١ المؤرخ في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ماعدا الموظفين الذين كانوا بشغلون سابقا وظائف معادلة في الترتيب من حيث الرقم الاستدلالي والذين لا يجوز أن يخفض من أقدميتهم ٠

المادة ٨: ان الاحراءات الخاصة بترقية المكلفين بالتعليم المرسمين هى نفس الاجراءات التى تسرى على ترقيسة الاساتذة أصحاب الشهادات •

اللادة ؟: يتقاضى المكلفون بالتعليم _ المتمرنون أجــورا تناسب الرقم الاستدلالي ٣٧٠ ان كانوا مبتـــدئين ، وألا فيحتفظون موقتا بالرقم الاستدلالي الاكبر منه درجة الذي يمكن لهم الاستفادة منه بصفتهم موظفين •

المادة ١٠ : يتقاضى المكلفون بالتعليم ـ المساعدون أجورا

تناسب الرقم الاستدلالي ٣٢٥ ان كانوا مبتـــدئين ، والا فيحتفظون موقتا بالرقم الاستدلالي الاكبر منه درجة الذي يمكن لهم الاستفادة منه بصفتهم موظفين •

المادة ۱۱: ان سلم الارقام الاستدلالية المطبقة على المكلفين بالتعليم _ المساعدين هو نفس السلم الذي يستفيد منهمديرو المدارس الابتدائية (طبقتان ، أقل من خمس سنوات مين الاقدمية) أي بما يعادل ٢٢٥ _ ٧١٥ .

يستفيد المكلفون بالتعليم ـ المساعدون بمجرد احرازهم على شهادة الاهلية البيداغوجية للمعلمين أو شهادة نخصص مقبولة على وجه المعادلة على نفس شروط الترقية التى تسرى عــــــلى الموظفين المذكورين في الفقرة أعلاه •

العنوان ـ ٣ ـ : عدد الساعات ـ النظام

الله: ۱۲ : للمكلفين بالتعليم نفس ساعات العمل التي يخضع لها الاساتذة حملة شهادات انواع التعليم الثانوى غير انه لا يطرأ أى تغيير على الساعات المعينة للمكلفين الخصوصيين بالتعليم •

المادة ۱۲ : ان النظام التأديبي الخاص بالاساتذة حملة شهادات الليسانس يطبق على المكلفين بالتعليم •

العنوان _ ٤ _ : مقتضيات انتقالية

المادة ١٤: وبصفة استثنائية يمكن ترسيم المعلمين القائمين بالتدريس منذ الآن بالليسيات العربية والكلاسيكية والعصرية والتقنية في سلك المكلفين بالتعليم ، ابتداء من تاريخ نشرهذا المرسوم اذا توفرت فيهم شروط الكفاءة والاقدمية التي ستحدد بموجب قرار من وزير الارشاد القومي .

المادة ١٥ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ٥٠

المادة ١٦: يكانب وزير الارشاد القومي ووزير الاقتصاد البوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطبة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فی ۱۰ جمسادی الاولی عام ۱۳۸۶ الوافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن احداث فرع لتكوين المساعدين الصيدليين بمدرسة التقنيين الصحيين بالمدية

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٦٢ المؤرخ في ١٤ سبتمبن سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مدارس التقنيين الصحيين .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بمدرسة التقنيين الصحيين بالمدية فرع

لتكوين المساعدين الصيدليين يكون مساعدين محضرين في الصيدلية ،

اللاة ۲: وتتخذ فيما بعد ، قرارات تحدد شروط القبول في هذا الفرع وبرنامج الدروس •

المادة ٣: يكلف رئيس مصلحة التعليم الصحى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

محمد الصغير النقاش

قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ المسسوافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ ، یتضمن تعظید تاریخ اجراء امتحان للدخول الی مرکز التکوین الخاص بمساعدی اطباء الاسنان ،

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٠١٦ المؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٣ اوت سنة ١٩٦٤) المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم المباريات والامتحانات للدخول الى مراكسن التكوين الشبه الطبى ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ اكتوبر مىنسة ١٩٦٢ المتضمن احداث مركز خاص بتكوين مساعدى اطباء الاسنان ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان شروط الدخول الى مراكز تكوين مساعدى أطباء الاسنان هى نفس الشروط التى صدرت بمقتضى المرسوم المذكور اعلاه رقم ٦٤-٢٤٠ المؤرخ فى ٤ دبيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سة ١٩٦٤ ، من أجل الدخول الى مدارس تكوين مساعدى الاطباء من الدرجة الاولى ،

المادة ٢: سيجرى امتحان الدخول الى مراكز تكروين الساعدين لاطباء الاسنان يوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤، بمقر المديريات العمالية للصحة بالجزائر العاصمة ووهران ، وقسنطينة ، وتيارت ، ومستغانم ، وسعيدة ، وتلمسان ، وعنابة ، وتيزى وزو ، وباتنة ، وسطيف ، والاصنام ، والمدية، والاغواط ، تحت سلطة المديرين العماليين للصحة ،

اللادة ٣: يجرى طرد كل من ارتكب تزيرا فى الامتحان و وتطبق عليه العقوبات الادارية ،

المادة ٤: تستلم طلبات الترشيع بالمديريات العمالية للصحة، وذلك الى غاية ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤،

المادة ٥ : تحتوى الاختبارات الكتابية على :

_ املاء ، المدة: نصف ساعة (عامل ٢)

_ الحساب ، المدة : ساعة واحدة (عامل ١)

_ الانشاء ، المدة : ساعة واحدة (عامل ١))
_ عشرة أسئلة تطرق مسائل عامة مدتها ساعة واحـــدة (عامل ٢) ،

المادة ٦: يجرى تصحيح الاختبارات تحت مسؤولية المدير العمالى بكل مديرية عمالية للصحة _ ويجب ان يصل محضر اجراء الامتحان وبيان النقط التى حصل عليها المرشحون وكذا نسخهم ، الى وزارة الشؤون الاجتماعية _ مصلحة التعليم _ ويوم الخميس ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ آخر أجل ٠

اللدة ٧ : تقرر نجاح المرشحين نهائيا لجنة تتألف من :

- وزير الشؤون الاجتماعية أو ممثله ، رئيسا •
- _ مفتش قسم الصحة بالجزائر العاصمة ، غضوا ،
- _ مدير مركز تكوين مساعدى أطباء الاسنان عضوا ،
 - _ معلمين اثنين من سلك التعليم عضوين ،

المادة A: يكلف رئيس مصلحة التعليم الصحى ومفتش. قسم الصحة والمديرون العماليون للصحة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ·

محمد الصغير النقاش

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغويض الامضاء الى الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب للدولة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ٠٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يخول السيد معاوى عبد العزيز الكاتب العام لوزارة السؤون الخارجية التفويض بالامضاء على جميع العقود والمقررات والقرارات باسم الوزير •

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافسق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ •

عبد العزيز بوتفليقة